جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي و العلاقات الدولية

إعداد :

الطالبة: سميرة بري

الطالبة: سوعاد مرخوف

إشراف الأستاذ:

آسية ذنايب

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نادية رواحنة	أستاذ مساعد /أ	جيجل	رئيسا
آسيا ذنايب	أستاذ مساعد /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
فؤاد خوالدية	أستاذ مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

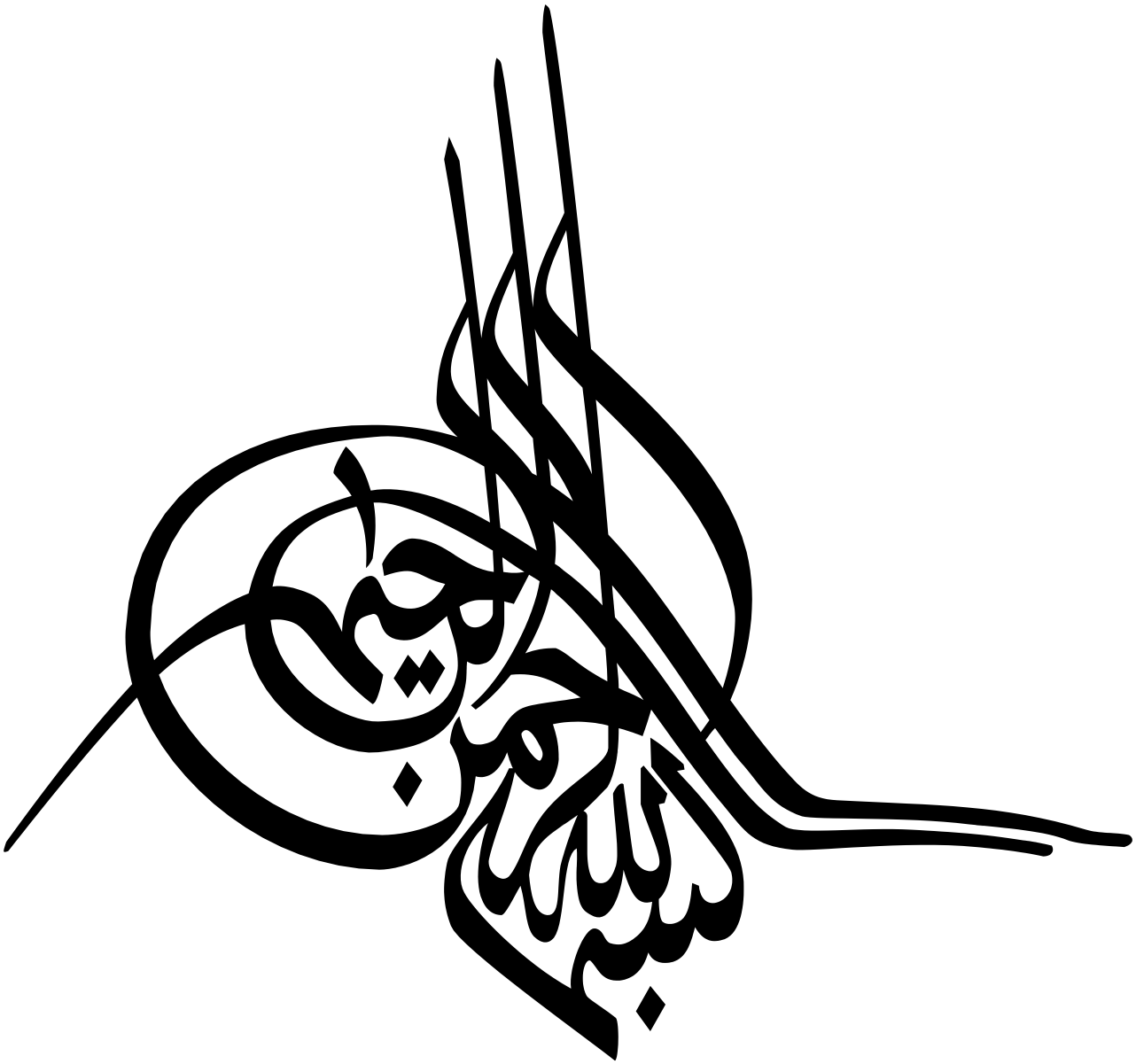
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي أنعم بها علينا من عقل
وعلم فلولا فضل الله علينا وقدرته لما توصلنا لإنجاز هذا العمل.
الحمد لله الذي يسّر لنا طريقنا وأعطانا من واجبات رحمته الإرادة والعزيمة
على إتمام عملنا، فحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.
نتقدم بالشكر إلى كل من كانت لهم مساهمة
من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم
الأستاذة ذنايب آسية التي تفضلت بالإشراف على
هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
القيمة ونصائحها السديدة خلال إنجاز هذا العمل
فلها منا جزيل الشكر والامتنان.
وأخيرا نشكر كل من كان لنا دافعا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

(ص) صفحة .

(د ط) دون طبعة.

(د ب) دون بلد.

(د س) دون سنة.

(د د) دون دار نشر.

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ الأزل، فسعت لمكافحتها تجنبا لتأثيرها على الوجود والاستمرار ورقي الدول، فهي تمثل اعتداء على سلامة الفرد وأمنه، يسبب وقوعها اضطرابا للأمن الاجتماعي، تثير المخاوف بتسجيلها التطور والاستحداث المستمر على مستوى الأنماط والأساليب والتكاليف المالية المترتبة عنها، تعرقل نمو وتنمية الجماعة على اختلاف قدراتها ودرجات حداثتها.

لقد عرف التاريخ البشري جرائم القرصنة، والاتجار بالرقيق، والحروب المقدسة وصارت الجريمة العابرة للحدود مع نهاية القرن الماضي من أكثر الجرائم خطورة، على المجتمعات الداخلية عامة، والمجتمع الدولي خاصة، حتى أصبحت إحدى أخطر الجرائم الحديثة التي أفرزها العصر.

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات صنع من ظاهرة الجريمة العابرة للحدود مقدمة للمخاطر الأمنية، كنتائج المتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف، والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولعل أبرز هذه المتغيرات عائدة إلى وسائل الاتصال الحديثة وأجهزة الحاسوب، وتقنيات وأبعاد العولمة بما تعنيه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة وتداول الأموال، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصورا لا مكانيا ولا زمنيا ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فينشأ ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود الوطنية.

وتحسبا لعواقب هذه الظاهرة بدأت الأجهزة الأمنية على المستوى المحلي، والإقليمي والدولي، المعنية بالتحري في الجرائم العابرة للحدود العمل على كشف مرتكبي الجريمة وذلك من خلال أساليب تحري معينة (كالتفتيش وسماع الأقوال، التتبع، الغارات، الكمائن

والفحوص المخبرية، وحتى استعمال الكلاب البوليسية.....)، إلا أن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كافية لكشف الخفي من الجريمة، نظرا لتطور هذه الظاهرة مع تطور العلمي الحاصل والتي تتسم بالتشابك والتداخل ويتميز مرتكبيها بالاحترافية، واستغلالهم لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم، مما أدى إلى ظهور أساليب تحري مستحدثة تتلاءم مع هذا التطور الإجرامي كاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب والمراقبة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعارض مصلحتين وهي مصلحة الفرد والمجتمع.

يشكل موضوع الدراسة في" أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود" أهمية عملية ونظرية لأن:

– هذه الجريمة بأبعادها المترامية لا تنحصر في حدود دولة واحدة، وليس بمقدور أي دولة مهما كانت كفاءتها مواجهة خطرها بإمكاناتها الفردية واستعمال الأساليب نفسها المعروفة من قواعد تقليدية– موضوعية كانت أو إجرائية– مطبقة على الجرائم الأخرى.

– موضوع الدراسة ذو اهتمام محلي إقليمي لكون التحري يرمي تحقيق هدفين؛ أولهما التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع ثانيهما ضمان حرية وحقوق الأفراد. وعلاقاتها بالوسائل الحديثة والتكنولوجية المتطورة مكنها من أن تكتسب قدرا بالغ الأهمية وأن تكون مجالا خصبا للبحث.

كما تثير الجريمة العابرة للحدود تحديات قانونية وميدانية في مجال البحث والتحري للوصول إلى مرتكبها.

عليه يسعى البحث لمجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

– بيان المقصود بأسلوب التحري والبحث في الجرائم العابرة للحدود.

– تحديد الأجهزة المكلفة بالتحري على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي.

– تحديد الضوابط الموضوعية والإجرائية للتحري في الجرائم العابرة للحدود

– تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات وأساليب ضبط حدود الجريمة.

–الاطلاع على النصوص المعنية في النظم الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية، قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها لكشف الجريمة محل الدراسة.

–معرفة الأساليب المستحدثة للتحري في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وسبب استحداثها.

أما عن أسباب اختيار موضوع "أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود" فهي أسباب موضوعية وذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

–حداثة الموضوع محل الدراسة، فهو من الموضوعات الآنية التي تلقى الاستقطاب والاهتمام من صناع القرار على مختلف الأصعدة.

–خطورة أساليب التحري لكونها تمس الحرية الفردية الحياة الخاصة.

– تعدد صور الجرائم العابرة للحدود الوطنية وتداخل أنماطها وتغيرها الدائم.

– إدراج هذه الجرائم في العديد من الاتفاقيات والنصوص القانونية الهامة ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة، التي اعتمدتها المنظمات الدولية و النظم الداخلية.

أما الذاتية منها فتتمثل في:

– الميل لهذا النوع من الدراسات الجامع بين موضوعات القانون الدولي والقانون الداخلي واعتباره من تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية.

– الرغبة في بيان الأجهزة الأمنية المعنية بالتحري والبحث في هذه الجرائم، والبحث في الأساليب التي تعتمدها.

– السعي نحو إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع كي يعتبر مرجع يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

وعلى هذا قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف تؤثر الجرائم العابرة للحدود على أساليب التحري ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

– ما المقصود بأسلوب التحري في الجرائم العابرة للحدود؟

– ما خصوصية الجرائم العابرة للحدود؟

– ما هي الجهات المعنية بالتحري في الجرائم العابرة للحدود؟

– ما هي ضمانات الحرية الفردية وحقوق الإنسان أمام ضرورة استخدام هذه الأساليب؟

– ما هي الأساليب المستحدثة للتحري عن هذه الجرائم؟

لتناول هذه الإشكالات المطروحة، يفترض – مبدئيا– أن لأساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود تأثير على حقوق الإنسان.

أن خصوصية الجرائم العابرة للحدود استوجب استحداث أساليب خاصة للتحري.

لمعالجة هذه الإشكالية تعتمد تقنيات المنهج الوصفي لتحديد المقصود بالتحري والمقصود بالجرائم العابرة للحدود، وبيان الجهات المكلفة بالتحري على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وبعض من تقنيات المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحري في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتحري. وسبب اعتماد أساليب المنهجين كونهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية لاستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

لذلك سيدرس موضوع أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود وفقا للمحاور الرئيسية التالية:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري في الجرائم العابرة للحدود.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم العابرة للحدود.

الفصل الثاني أساليب التحري الخاصة في الجرائم العابرة للحدود.

المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المبحث الثاني: التسرب والمراقبة.

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما تم استخلاصه من نتائج وكذا أهم الاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية و الإجرائية للتحري في الجرائم العابرة للحدود.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري في الجرائم العابرة للحدود.

بمجرد وقوع الجريمة سواء وطنية أو عابرة للحدود الوطنية تنشأ مصلحتان متعارضتان مصلحة الفرد في حماية حرياته الشخصية، وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ولذلك تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار سواء في القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، أو في القوانين الداخلية عن طريق الدساتير والنصوص التشريعية بغرض التوفيق بين هاتين المصلحتين دون طغيان إحداهما على الأخرى.

وتعد إجراءات التحريات من بين الإجراءات المهمة للبحث وجمع الأدلة، التي يكون الغرض منها الوصول إلى كشف هوية الجاني، والسبب الذي أدى به لارتكاب الجرم الذي لم يعد مقتصرا على الأشكال التقليدية، ولم تعد الحدود تشكل عائقا له.

بناءا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري (المبحث الأول)، والأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة العابرة للحدود (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري .

تكتسي الجرائم العابرة للحدود طابع الخطورة مما يتطلب التحري عن مرتكبيها بواسطة أجهزة مختصة سوءا على المستوى المحلي أو الخارجي عن طريق الرصد والمتابعة لكشف الخفي من الجريمة، وذلك باستخدام أساليب مشروعة مع مراعاة ضمان حقوق الإنسان أثناء مرحلة التحريات، ولمعرف المقصود بإجراء عملية التحري، والأجهزة التي تقوم بهذا الإجراء

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأحكام الموضوعية للتحري (المطلب الأول) والأحكام الإجرائية للتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للتحري.

تعتبر أساليب التحري بصفة عامة، الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع المعلومات من مصادرها، وفقا لشروط معينة، ولا يجب الخلط بين إجراء التحري عن غيره من الإجراءات، وهذا ما سنبينه في تعريف التحري (الفرع الأول)، شروط التحري (الفرع الثاني) والطبيعة القانونية للتحري ومراحله (الفرع الثالث)، تمييز إجراء التحري عن بعض ما يشتبه معها من مصطلحات (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف التحري.

يعتبر إجراء التحري من بين الإجراءات التي تلعب دورا هاما في كشف الخفي من الجريمة، ولفهم المقصود بإجراء التحري يجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا-التعريف اللغوي.

وتعني كلمة التحري في اللغة طلب ما هو أحرى، ويتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ويقال تحرى الشيء وتحرى منه، وتحرى في الأمور أي قصد أفضلها وتحرى الشيء أي توخاه واجتهد في طلبه ودقق، وتحراه أي تعمده وطلب ما هو أحرى بالاستعمال.[1]

(1) داود سليمان الصبحي، **إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي**، (الدورة التدريبية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض 2009، ص2 منشور على موقع الويب www.nauss.edu.sa .

وعرف التحري كذلك أنه عمل أمني وقانوني يقوم فيه المتحري بالتحري عن المتحري عنه بالوسائل أو بدونها لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في وثيقة.

أما المتحري في اللغة العربية فهو من أحرا ويقال، تحرى بالمكان مكث وفي الأمور قصد أفضلها والشيء: حراه وتوخاه، واجتهد في الطلب ودقق، ويقال تحرى عنه.

وفي اللغة الإنجليزية INVESTIGATION وتعني يبحث: يحقق في، يستقصى. وفي اللغة الفرنسية INVESTIGATION وفي المصطلحات القانونية تحري، تحقيق بحث استطلاع استقصاء (الحقائق).[1]

كما يعني التحري لغة البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة، ودراسة الأدلة والمعطيات المتحصل عليها.[2]

بذلك فالتحري عامة هو عمل أمني أساسي وقانوني، على درجة من السرية يقوم بها المتحري مستخدما حواسه الخمس سواء بالوسائل أو بدونها للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص والأماكن والأشياء حسب طبيعتها للحد من الجريمة وضبطها لتحقيق الأمن أو أي غرض آخر.[3]

ثانيا-التعريف الاصطلاحي.

تعددت التعاريف التي تصف التحريات، حيث ذهب رأي إلى تعريف أعمال التحريات بقوله:"هي تلك الأساليب، والطرق، والخطوات التي تمارس عادة للوصول إلى الحقيقة المراد استخلاصها في موضوع ما، أو التي تعيّن على وضوح مشكلة، أو استجلاء، غوامض واقعة

(1) مصطفى محمد موسى، **إجراءات والتحري المراقبة والبحث الجنائي**، (الدورة التدريبية)، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2012 ، ص3 منشور على صفحة الويب repository, nauss.edu.sa .

(2) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 2.

(3) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 3.

معية حدثت، وإعطاء البراهين على كيفية حدوثها".[1]

إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فاعلين أو شركاء فيها.[2]ومن ناحية أخرى فقد ذهب رأي أخر إلى أنها:"تحقيق غير منظور تترتب عليه آثار كثيرة، من الناحية العملية، فيما يتعلق بإثبات الجرائم ومباشرة إجراء التحقيق ويترتب عليها آثار أخرى تتعلق بتنفيذ القوانين التي تتولى تنفيذها أجهزة الشرطة، في المجالات الجنائية،[3]أي أن عملية التحري يقوم بتنفيذها أعضاء مختصة بذلك عند ارتكاب جريمة ما.

لذلك فإن التحري عبارة عن إجراء يباشره ضابط الشرطة القضائية، أو مرؤوسه بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابها، الهدف منه الوقوف على وقوع الجريمة ومعرفة شخصية مرتكبيها، ويتم التحري خفية وفي معزل عن المتحري عنه حتى لا يفطن إليه فلا يحقق الهدف منه، ومن ثم لا ينطوي التحري على التعرض للشخص المتحرى عنه ولا مساس بحرمة شخصه أو حرمة مسكنه، ولهذا فهو إجراء استقصاء لا إجراء تحقيق.[4]

وما يفهم من التحريات الأولية هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية إزاء قيام جريمة ما بمعنى "التثبيت

(1) محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010، ص ص 24-25، منشور على صفحة الويب www.law-arab.com.

(2) عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 ص25.

(3) محمد حمدان عاشور، المرجع السابق، ص 25 .

(4) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 535.

من وقوعها والبحث عن القائم وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها." [1] ومثال ذلك وضع الكمائن وارتياد الضبطية القضائية الأماكن العامة لاستماع إلى ما يدور بين روادها بصوت عالي من تعليقات على الجريمة، أو إيضاحات تتعلق بها، أو معلومات تتصل بظروفها وملابساتها.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فنص القانون رقم 02/15 في الفقرتين 1و2 من المادة 4 منه المعدلة للمادة 11 من الأمر رقم 66-155 على أن :" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."[2] ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يقم بتعريف التحري وإنما اكتفى بالإشارة لسريته.

وما نستنتجه من هذه التعاريف أن للتحري عناصر أساسية تتمثل في المتحري المتحري عنه، والسرية.

المتحري: هو الذي يقوم بعملية البحث للكشف عن الجرائم .

أما المتحري عنه: هو ذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة أو المشتبه فيه بصفته فاعل أو شريك.

السرية: تتمثل في الكتمان لتحقيق الهدف من التحري.

---

(1) سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، (مذكرة الماجستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، 2013، ص55.

(2) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40.

الفرع الثاني

شروط التحري.

ليكون التحري منتجا لأثاره وصحيحا يشترط توفر الشروط الآتية:

أولا- وجوب وجود منظمة إجرامية.

المقصود من ذلك أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا؛ فلا يصح إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولو أكدت التحريات والدلائل الجدية، على أن الجريمة ستقع بالفعل.

ثانيا- وجوب ارتباط التحريات بالجريمة ذاتها.

المقصود من ذلك أن لا ترتبط التحريات بغيرها من الجرائم ولو كان بينهما ارتباط وبذلك لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى غير جريمة غسل الأموال، ولو كانت تلك الجريمة هي المتحصل منها المال محل جريمة غسل الأموال. [1]

والمقصود من ذلك أن في مرحلة إجراء التحري تكون كل جريمة مستقلة عن أخرى.

ثالثا-وجوب جدية التحري وكفايته.

إن جدية التحريات وكفايتها من الأمور الضرورية، التي ينبغي العمل على تثبتها والتأكد منها خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، ويلزم لذلك أن تكون هذه التحريات على درجة كبيرة من الدقة، في تحديد الأمور المطلوب التحري بشأنها وتعيينها بالتفصيل، وبيان الملاحظات الخاصة بها بشكل جدي وبمنأى عن كل شائبة قد تعرض إجراءات التحريات وأثارها للبطلان. [2] ويعنى بذلك أن تكون هناك أمارات قوية لاتهام

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 537، 538.

(2) محمد حمدان عاشور، المرجع السابق، ص 26.

شخص معين بارتكاب الجريمة العابرة للحدود، كجريمة غسل الأموال، أو باشتراكه في ارتكابها والمقصود من ذلك أن الكفاية تقتضي أن يتضمن التحري المعلومات والبيانات والإيضاحات الجوهرية التي ينبغي الجهالة بالجريمة ومرتكبها.[1]ويتضح لنا أن الكفاية والجدية من بين الشروط التي يجب أن يتصف بها المتحري عن البحث عن الأدلة والبيانات في جريمة.

رابعا- وجوب مشروعية التحري.

لا يجوز مباشرة التحريات من أشخاص لم يخولهم القانون صلاحية القيام بها، كما أنه لا يجوز إتباع أسلوب القهر في مواجهة المشتبه فيه، لأن أسلوب التحري والبحث يخلو من وسائل القهر، كما أنه لا يجوز ممارسة أي وسيلة غير مشروعة، كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول إلى الحقيقة.[2] ويقصد بذلك الحصول على التحري بطريق مشروع أو نتيجة أعمال مشروعة، وهذا شرط لازم في كافة إجراءات الاستدلال خشية أن يلجأ المتحري إلى أساليب غير مشروعة تؤدي إلى إهدار الحريات الفردية وانتهاك الأسرار والعدوان على حرمة المساكن.[3] وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو قواعده العامة، أما إذا كانت غير مشروعة تعين عدم الالتجاء إليها ولو كان من المؤكد أن لها فائدة في كشف الحقيقة.[4]

ويفهم من ذلك أن نطاق التحري واسع مما قد يدفع المتحري إلى أساليب غير مشروعة وتجاوز الحدود المخول له قانونا للكشف عن الجريمة كأسلوب القهر وانتهاك حرمة الشخص أو المسكن أو تحريض المشتبه فيه لارتكاب جريمة بغرض الحصول على الحقيقة،

(1) محمد على سويلم، المرجع السابق، ص 538.

(2) عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص ص 193، 194.

(3) محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص540.

(4) عادل عبد العال خراشى، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006، ص199.

ولهذا كي يكون التحري صحيحا يجب أن يرتبط بأساليب مشروعة، وذلك حماية لحقوق الإنسان، فإن خالف ضباط الشرطة القضائية هذا الشرط فالتحري يعتبر باطلا.

خامسا- وجوب التقيد بضوابط الاختصاص النوعي والمحلي.

حيث أنه لا يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتجاوزوا قواعد الاختصاص النوعي والمحلي وهذا كأصل عام، ولكن استثناءا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمتد اختصاصه المتعلق بالتحري إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،[1] ومثال ذلك ما نصت علية المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".والفقرة 7 من نفس المادة التي نصت على ما يلي:"غير أنه في ما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".[2]

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية تمديد اختصاصهم كاستثناء عن الأصل إذا تعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود.

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 539، 540 .

(2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 48.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتحري ومراحله.

للتحري طبيعة قانونية خاصة وتمرّ بعدّة مراحل وهذا ما سنبينه من خلال الطبيعة القانونية لإجراء التحري (أولا)، ومراحل التحريات(ثانيا).

أولا–الطبيعة القانونية لإجراء التحري.

يتم تنفيذ إجراء التحري بواسطة الضبط الإداري، والضبط القضائي، ونظرا لكون أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين لذلك التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرّد استدلالات، وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق وتساعد النيابة العامة على الفصل في الملف، سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية فالبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات، ليس من الممكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.[1]

ومن ثم فإن إجراءات التحريات ذات طبيعة إدارية تستند إليها النيابة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر تحريات، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد الذي يعتمد عليه لإصدار الحكم وتسبيبه، لأنّ هذا المحضر مجرد جمع معلومات يستند إليها الموظف المختص بمهاراته، وتعاون الأفراد معه لذلك من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها؛ ومعنى ذلك أن إجراء التحري هي مرحلة تمهيدية قبل تحرك الدعوى الجزائية، ومن ثم فهي تسهل عمل الجهاز القضائي مما يقلص من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق لأصحابها.[2]

---

(1) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ص26.

(2) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

وتعتبر إجراءات التحريات كذلك ذات طبيعة إدارية، لأنها تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة، كما هو الشأن في المخالفات وبعض الجنح التي ينظر فيها القضاء بناءا على التكليف المباشر.[1]

ومما سبق ذكره نستنتج أن إجراءات التحريات ذات طبيعة إدارية، ورغم كونها سابقة لتحريك الدعوى العمومية، إلاّ أنها تلعب دورا كبيرا في تسهيل الإجراءات للكشف عن الجريمة، من حيث السرعة، وتخفيف اكتظاظ عدد القضايا المعروضة على المحكمة كما تساعد على ضمان احترام حقوق الإنسان بعدم التعدي عليها، كاتهام شخص بريء بجريمة خطيرة ورد الحقوق إلى أصحابها، وبما أن إجراءات التحريات تندرج في الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام والأمن والهدوء في المجتمع والعمل على تنفيذ القانون.

ثانيا-مراحل التحريات .

تنطوي التحريات على عدة مراحل تبعا للمشكلة المطلوبة و تتمثل فيما يلي:

- تحديد أبعاد المشكلة التي تنصرف لها التحريات (القضية، الموضوع ، الشخص) محل التحري.
- استعراض الخطوات أو النقاط في المشكلة التي تتناولها التحريات وتحديد هذه الخطوات والنقاط.
- تحديد ومعرفة كم ونوع البيانات اللاّزمة لتحقيق الغرض من التحريات.
- تصور وتحديد المصادر المختلفة لجمع المعلومات في المشكلة موضوع البحث.
- اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات.

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 27.

- ترتيب وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الوصول إليها تمهيدا لاستخلاص الحقائق أو الأدلة المطلوبة.[1]

ونستخلص من ذلك أن المتحري يمر بعدة مراحل محكمة ومدروسة، كون أنّ التحريات لا تكون بصفة عشوائية كي لا يتفطن المشتبه فيه لعدم عرقلة سير عملية التحريات للكشف عن الجريمة.

الفرع الرابع

تمييز التحريات الأولية عن بعض ما يشتبه معها من مصطلحات.

إن التشريعات العربية باستعمالها لألفاظ مختلفة في مضمون واحد أدى إلى عرقلة الباحث بإدراك الفرق بينها، مما دفع بنا إلى محاولة بيان الاختلاف بين كل من التحريات الأولية عن الضبطية الإدارية، والضبطية القضائية، والخصومة الجنائية.

أولا–تمييز التحريات الأولية والضبط الإداري.

إن الإجراءات الجنائية التي تندرج ضمن التحريات الأولية، تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، وتختلف عنها في كونها قمعيَّة وزجرية

تستهدف التصدي لمواجهة الخلل الذي أحدثه في الجدار الأمني للمجتمع.

التحريات الأولية قمعية مهمتها معاينة الجرائم والقبض على فاعلها على خلاف الضبط الإداري، الذي يستهدف المحافظة على النظام بواسطة اتخاذ إجراءات وقائيّة، لمنع وقوع الجرائم بالرغم من أنّ مهام الضبط الإداري، أو الضبط القضائي يمكن إسنادها إلى نفس الجهاز.[2]

(1) محمد حمدان عاشور، المرجع السابق، ص ص 30 ،31.

(2) أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 20،21.

ثانيا-تمييز التحريات الأولية والضبطية القضائية.

يتميز عمل الضبطية القضائية بالتصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة وتتميز هذه الضبطية من ناحية عن وظيفة التحقيق في أن دورها يسبق من حيث الزمن عمل هذه الوظيفة، ويمهد له ويسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور مفصحة عنها دون غوص في أعماق هذه الأمور التي هي من اختصاص وظيفة التحقيق، ومن ثم يسمى دور الضبطية القضائية بالاستدلال، ويسمى محضرها بجمع الاستدلالات.[1]

ومن ناحية أخرى إجراءات الضبط القضائي تبدأ فور وقوع الجريمة ووظيفتها أساسا ليست وقائية كالضبط الإداري بل عقابية قمعية، وبعبارة أخري فهي لا تمنع الجرائم قبل وقوعها وإنما تقمعها بعد وقوعها.[2]وهذا يعني أن دور مأمور الضبط القضائي يبدأ حيث تنتهي مهمة رجل الضبط الإداري، ولم يمنح القانون صفة الضبط القضائي لجميع رجال الشرطة، ولكنة منح هذه الصفة لبعضه فقط ومن ثم فإن بعض رجال الشرطة يجمعون بين صفتي الضبطية الإدارية والقضائية معا، بينما لا يعترف القانون لبعضهم إلا بصفة الضبطية الإدارية وحدها دون غيرها.[3]

ثالثا-التمييز بين التحري وإجراء التحقيق.

التحقيق دوره إظهار بناء وتكوين ووسائل المنظمة الإجرامية، والكشف عنها حتى يمكن تحريك الدعوي الجنائية ضد أعضائها، ولهذا التحقيق يكون بالطبع مصحوب بإجراءات قد تمس بحرية الإنسان.[4] أما التحري لا ينطوي على تعرض الشخص المتحري

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص21.

(2) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 21.

(3) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 530.

(4) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص68.

عنه ولا مساس بحرمة شخصه أو حرمة مسكنه، لهذا فهو إجراء استقصاء لا إجراء تحقيق.[1]

وبذلك فإن هناك فرق شاسع بين التحريات والتحقيق الابتدائي، ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج، حيث أنّ مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، في حين مرحلة التحريات تعتبر كذلك فهي مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريكها.[2]

ولا يشترط في مرحلة التحريات حضور الدفاع في حين أن ذلك جائز في مرحلة التحقيق[3] الذي يعني أن إجراء التحري يتم في غياب المتهم ومحاميه، ومن ثم فإنّه ليس للمتهم فيها إلاّ دور سلبي، وعلى ذلك أمكن في ظل هذا الجو داخل هذه السريات استعمال الطرق المنافية لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الاعتراف .[4]

وأن الإجراء والأوامر التي تعقب الأعمال الكبرى كأمر بحفظ الشكوى لا تتمتع بالحجية والقوة القانونية، بعكس الأوامر والقرارات التي تعقب التحقيق الابتدائي كأمر بأن لا وجه للمتابعة أي منع المحاكمة ذات القوة والحجية القانونية، كما أن هذه الأوامر والقرارات الصادرة من أعمال التحري لها طبيعة إدارية.[5]

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة.[6]

(1) محمد علي سويلم،المرجع السابق، ص535.

(2) المرجع نفسه، ص 535.

(3) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص59.

(4) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 86.

(5) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 59.

(6) محمد محدة، المرجع السابق، ص 59.

نستنتج أن رغم الاختلاف الموجود بين لفظ التحري والتحقيق إلاّ أنهما يهدفان إلى نفس الغاية، ألا وهي الكشف عن الجريمة بالحصول على الأدلة والبيانات والمعلومات التي تساعد على ذلك، كما أن إجراء التحقيق مرحلة مكملة لإجراء التحري.

رابعا- التمييز بين التحريات الأولية والخصومة الجنائية.

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية والخصومة الجنائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، نيابة عن المجتمع والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم، في جريمة بواسطة القضاء، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية.[1]

إن الخصومة الجنائية، تبدأ بتحريك الدعوى العمومية؛ أي عند انتهاء إجراءات التحريات الأولية تقدم المشتبه فيه أمام النيابة، وهناك من المفسرين من يوسع في نطاق الخصومة الجنائية لتشمل مرحلة التحقيق القضائي، والتحريات الأولية وهو أمر منتقد.[2]

ويعني ذلك أنّ الاستدلال هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، بتحريك الدعوى الجنائية، وهي تمهد لهذه الدعوى بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بصورة التي تصل إلى الحقيقة.[3]

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص،23.

(3) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص531.

وبناء على كل ذلك يتضح جليا أنّ مرحلة التحريات، رغم كونها ممهدة لتحريك الدعوى الجنائية إلا أنّه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة الجنائية.[1]

بعد ما تم التطرق إليه في هذا المطلب من تعريف التحري وشروطه وطبيعته ومراحله بالإضافة إلى تمييزه عن المصطلحات المشابهة، نستطيع القول أنّ التحري مرحلة تأتى بعد عمل الضبطية الإدارية، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهي عبارة عن إجراءات للبحث عن الأدلة حيث يتم التحري خفية، ولا ينطوي على تقييد حرية الأفراد ولا مساسا بحرمة نفس ومنزل المتحري عنه، فيجب أن يكون التحري مشروعا ويكون على جريمة وقعت بالفعل وليست محتملة الوقوع أو مستقبلية. ويجري موضوع التحري في جنايات أو جنح وليس في المخالفات لعدم جسامتها وجدية التحريات.

والتحريات تعتبر إجراءات ذات وظيفة إدارية أي ذات طبيعة إدارية، كما أنّ هذه الأخيرة تمر بعدة مراحل مختلفة لتتوصل إلى الهدف المبتغي تحقيقه، ألا وهو الكشف عن الجريمة، ونستخلص كذلك أنّ إجراءات التحريات تتميز عن غيرها من الإجراءات وذلك في كونها: تأتي بعد فشل عمل الضبط الإداري، الذي هو منع وقوع الجريمة والوقاية من وقوعها، ومن ثم يبرز لنا أنّ مرحلة التحريات الأولية تبدأ بعد وقوع الجريمة، لأنه لا يحدد أعمال الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها قانونا، وبذلك فالضبطية القضائية تقوم بقمع وقوع الجريمة والمعاقبة عليها، أما الخصومة الجنائية تعتبر إجراء تحريك الدعوى العمومية الذي لا يمكن اعتبار التحري جزء منه.

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص23.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للتحري.

تكتسي الأحكام الإجرائية للتحري، في الجرائم العابرة للحدود أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم، والكشف عن المجرم، وخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وذلك عن طريق التحري بواسطة أجهزة منح لهم القانون الصلاحية في القيام بهذا الإجراء. وهذا ما أدى بنا إلى التطرق في هذا المطلب للأجهزة التي من بين اختصاصاتها التحري عن الجرائم العابرة للحدود كما يلي: الأجهزة المكلفة بالتحري على المستوى الداخلي (الفرع الأول)، والأجهزة المكلفة بالتحري على المستوى الإقليمي(الفرع الثاني)، والأجهزة المكلفة بالتحري على المستوى الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الداخلي.

منح المشرع الجزائري لأجهزة معينة على المستوى الداخلي صلاحية القيام بمهمة البحث والتحري، في الجرائم العابرة للحدود، مع مراعاة ضمانات المتهم أثناء إجراء هذه العملية وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا-السلطة المخولة لمرحلة التحريات.

وهي المتمثلة في ما يلي:

أ-الضبطية القضائية.

تعد التحريات من اختصاص أعضاء الضبط القضائي (الشرطة، الدرك، الأمن العسكري)، ويباشرها خاصة الموظفين الذين يتصفون بصفة مأمور الضبط القضائي ليسوا

من أعضاء الهيئة القضائية بل هم موظفين إداريين، فإن التحريات التي يباشرونها تعتبر مجرد استدلالات أي مرحلة تمهيدية للتحقيق.[1]

وبالعودة إلى المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المعدل بالمادة 4 من الأمر رقم 15-02 نجد أنها قامت بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.[2]

1- قواعد الاختصاص لضبطية القضائية.

إن أعضاء الضبطية القضائية، وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلّي، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمى الاختصاص النوعي.[3]

1-1 الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

بالعودة لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، نستخلص أن الضبطية القضائية منح لهم صلاحية القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة، لكن في حدود الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.[4] وهذا كأصل عام لكن في حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم، في كافة الإقليم الوطني ويجب عليهم الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية، الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، وهذا بمراعاة الفقرة 2 من نفس المادة. وكذلك يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، في ما يتعلق بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص 37 ،38.

(2) الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 54.

(4) الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا استنادا للفقرة 7 من نفس المادة (المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية)، مما يعني أن امتداد اختصاص الضبطية القضائية إلى كافة التراب الوطني كاستثناء للأصل كما سبق ذكره وذلك نظرا لخطورة الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي هي موضوع دراستنا.

1-2 الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية هو مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، فلهم اختصاص بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم كالجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية. ولكن ما يهمنا من الأمر هو الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، وهو ما بينته الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي لم تحدد امتداد اختصاص الضبطية القضائية فحسب وإنما بينت الجرائم التي منحت له صلاحية امتداد اختصاص البحث والتحري، على سبيل الحصر التي تتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

2-اختصاصات الضبطية القضائية .

ثمة جملة واجبات حددها المشرع على أعضاء الضبط القضائي، وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق، إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وهذه الواجبات هي: إجراء البحث والتحري، وتلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها إلى وكيل الجمهورية، وجمع الإيضاحات، ويقوم ضباط الشرطة

(1) الأمر 66-155،المرجع السابق.

القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم وذلك بعبارات لا تختلف كثيرا عن ما أدلى به الشخص شفويا والانتقال إلى مكان الجريمة، ومعاينته والقبض على الأشخاص وحجزهم.[1]

إلى جانب هذه الاختصاصات العادية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية فهناك اختصاصات استثنائية المتمثلة في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو الندب القضائي وكذا الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، أو جرائم المخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا جرائم الفساد،[2] حيث نصت المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 على ما يلي" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[3]

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في الجرائم العابرة للحدود الوطنية فيما يلي:

2-1 التوقيف للنظر: الذي يعني اقتياد المشتبه فيه وكل شخص يدخل ضمن مضمون المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، في غرف مخصصة لذلك، ومنعه من الاتصال بالمحيط الخارجي لحين انتهاء التحقيق،[4] وبالرجوع إلى المادة 9 من الأمر 15-02

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص ص 64 ،65.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58.

(3) الأمر 15-02، المرجع السابق.

(4) قادري أعمر، أطر التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص43.

المعدلة والمتمم للمادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية [1] نستنتج أنه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ أي يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المخصصة إقليما بموقع الأماكن المختصة للتوقيف للنظر، والتي ينبغي مواصلة العمل من أجل أن تتوفر فيها المقاييس والشروط اللازمة والكفيلة بضمان مراقبة فعالة، ودائمة لظروف التوقيف.[2]

2-2 امتداد اختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني : وذلك في الجرائم السالفة الذكر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-3 التفتيش: هو إجراء يهدف إلى السعي لكشف الحقيقة، عن طريق البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعة فعلا، وليس من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم التي لم يتم التأكد من وقوعها، فالمقصود به دخول المساكن والأمكنة التابعة لأشخاص يظهر أنهم ساهموا في الجرم أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياءَ لها علاقة بالأفعال المُجَرّمة، من طرف الضبطية القضائية أو القضاة وتفتيشها برضاء أصحابها، أو جبرا عنهم.[3]

ويعرف أيضا أنه:

«Une perquisition est une mesure d'enquête qui permet de rechercher des éléments de **preuve** d'une infraction au **domicile** d'une **personne** ou dans tous lieux ou peuvent se trouver des objets, dont la découverte serait utile à manifestation de la vérité »

(1) الأمر 15-02 ،المرجع السابق.

(2) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 48.

(3) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 387.

الذي يعني أن التفتيش " إجراء للتحقيق يسمح بالبحث عن أدلة تتعلق بالجريمة في مسكن شخص أو في أي مكان قد توجد فيه أشياء يفيد اكتشافها في ظهور الحقيقة".[1]

وبالرجوع للمادة 10 من الأمر 06-22 المعدلة للمادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية،[2] فإذا تعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود لم يعد مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة، بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه.

بالإضافة لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية التي سبق ذكرها في مجال الجرائم العابرة للحدود الوطنية نجد اختصاصات أخرى، والمتمثلة في مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب ولكن هذه الصلاحيات الممنوحة له في الجرائم العابرة للحدود ليست مطلقة، وإنما يتطلب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.[3]

ب- قاضي التحقيق.

من خلال المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا وإلى كان ذلك الحكم باطلا".[4] يستمد قاضي التحقيق اختصاصه في البحث والتحري في الجرائم.

---

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 388.

(2) الأمر 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص69- 73.

(4) الأمر 66-155، المرجع السابق.

1-قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

من السلطات التي يقوم بها قاض التحقيق، البحث والتحري وتتخذ قواعد اختصاصه من خلال الاختصاص المكاني والنوعي.[1]

1-1 الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق

بالعودة للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف." نستخلص من هذه المادة أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق محدود وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة:في مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو في محل الذي تم فيه القبض على هؤلاء الأشخاص.

ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت كاستثناء للفقرة الأول ومنحت لقاضي التحقيق صلاحية امتداد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة تتعلق بأحد الجرائم المذكورة في هذه الفقرة على سبيل الحصر وهي كما يلي: في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 63.

المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1]

1-2 الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.

بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 2 السالفة الذكر(جرائم المخدرات....)، نجد المادة 24 مكرر1 الفقرة 1 من الأمر06-01 المعدلة والمتمم بالمادة 3 من الأمر 10-05 التي تنص على ما يلي:"تخضع الجرائم المنصوص في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" وبذلك فإن لقاضي التحقيق اختصاص في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من المواد 25 إلى المادة 44 التي من بينها تبييض الأموال، الرشوة، اختلاس الممتلكات.[2]

2-اختصاصات قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى اختصاصات قاضي التحقيق المتمثلة في استجواب المتهم وسماع الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش والتصرف في أدلة الإقناع وإعادة تمثيل الجريمة منحت له صلاحيات جديدة المتمثلة في ترخيص ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب تحت مراقبته المباشرة وبعد إخطار قاضي التحقيق للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والإذن بإجراء عملية التسرب،[3] وذلك في مجال جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.

(1) الأمر 15-02، المرجع السابق.

(2) الأمر10-05، المؤرخ 10 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ أول سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 50.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص133، 134.

ج-وكيل الجمهورية.

يمارس وكيل الجمهورية كمساعد لنائب العام على مستوى المحكمة دورا هاما في وظيفة المتابعة والاتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[1]

1-قواعد اختصاص وكيل الجمهورية.

بالرجوع للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن وكيل الجمهورية يستمد اختصاصه المحلي في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك في مكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في هذه الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولكن يمكن تمديد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص أخرى إذا ما تعلقت الجريمة بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي التي حددت على سبيل الحصر في الفقرة 2 من نفس المادة.

ب-اختصاصات وكيل الجمهورية.

بالعودة للمادة 6 من الأمر 15-02 المعدلة للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، نستنتج أن من بين اختصاصات وكيل الجمهورية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوى والبحث والتحري مراقبة التوقيف للنظر، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة البلاغات ومن أهم اختصاصاته في الجرائم العابرة للحدود الوطنية منح إذن القيام بالتحري عنها.

(1) عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 59.

وبالتالي نتوصل إلى أن لوكيل الجمهورية دور فعال في إجراءات البحث والتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الداخلي.

ثانيا-ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري.

إن الضمانات التي يقررها القانون للمتهم بصفة عامة، والمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات بحدود الشرعية القانونية، أي عدم المساس بحقوق وحرية المشتبه فيهم، إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، كما توفر الطمأنينة على حقوقهم وحرياتهم وأمنهم.[1]

أ-الضمانات العامة للمشتبه فيهم أثناء التحريات.

للمشتبه فيهم ضمانات عامة يجب احترامها أثناء التحريات والمتمثلة في:

- **وجود مرحلة التحريات**

وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة، فهي تعني جمع المعلومات والبيانات لإثبات الحقيقة، وتأكيد الإدانة في حق المتهم أو تبرئته مما نسب إليه من اتهام.[2]

- **تدوين التحريات.**

بالعودة إلى المادة 17/1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 4 من الأمر 02/15 التي تنص على ما يلي:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"،[3] والمادة 54 من نفس القانون التي تنص على :"المحاضر التي يضعها ضابط

(1) سلطان محمد شاكر،المرجع السابق، ص 68.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، تحميل على صفحة الويب www.startime.com، ص5 .

(3) الأمر 02/15، المرجع السابق.

الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".[1] يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية التحريات يقومون بكتابة ما توصلوا إليه.

- **سرية التحريات.**

وهي ما نصت عليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، وهذه السرية لفائدة المشتبه فيه.

- **شرعية التحريات.**

يعد أول حق من حقوق المتهم ألا تبدأ أي إجراءات لمأمور الضبط القضائي في التحري وجمع الاستدلالات عن أي جريمة إلا بمسوغ قانون، وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات[2] على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[3]

ب – ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده.

وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

- **ضمانات المشتبه فيه من خلال التبليغ عن الجرائم.**

التبليغ هو العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها، وعلى الموظف الذي يتلقى أي تبليغ عليه أن يتحرى صحة مضمونه احتياطيا.

(1) القانون 155/66، المرجع السابق.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 3.

(3) الأمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49.

- **ضمانات المشتبه فيه من خلال المعاينة.**

ارتكاب أي جريمة لا بد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معايناتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها، أو في مكان اقترافها، لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبيها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات، هي التي تمكن المحقق من الوقوف على الآثار المادية للجريمة بالبحث عنها وحفظها ثم رفعها لتكون الأساس الذي تبنى عليه الأدلة والقرائن، من خلال استغلالها بغرض الوصول إلى حقيقة الجريمة ومعرفة المجرم ليقدم أمام الجهات القضائية وينال جزاء ما اقترف .[1]

-ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات:

للمشتبه فيه ضمانات يجب احترامها أثناء جمع الإيضاحات وتتمثل في ما يلي:

- ✓ **التعرف على الهوية(الإستعراف).**

إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرها بداية، وأدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها حاربت من خلالها كل أشكال التعسف والاعتداء على هذا الحق، ولقد تضمن المشرع إجراءات الإستعراف للوقاية من مظاهر التجاوز والتعسف المحتملة من طرف أعوان الأمن والعمل لحماية حرية الأفراد، لتحقيق أكبر عدد من الضمانات للمشتبه فيهم، وإجراء الإستعراف وعملية التعرف على هوية الأشخاص إجراء ضروري أثناء مرحلة تنفيذ التحريات الأولية طبقا لنص (المادة 50/$^{1-3}$ من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص167.

(2) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 71.

✓ **إجراء سماع الأقوال.**

من بين صلاحيات الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها شيئا،[1] لكن مع مراعاة جملة من الأسباب والضوابط التي توفر ضمانات له وتقيه من أي تعسف، كحضر كل أنواع الإكراه المادي والمعنوي (كاستعمال عقاقير مخدرة أو جهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيسي، كما يحضر أي عمل فيه إكراه مادي أو معنوي أو تهديد للمشتبه فيه أثناء سؤاله أو استنطاقه).[2]

-ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.

نظرا لأهمية مبدأ قرينة البراءة للإنسان فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11/1 منه التي نصت على:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفع عنه".[3]

فعلى الجهة القائمة بعملية التحريات مراعاة ضمان احترام حقوق الإنسان، باعتباره بريء إلا أن تثبت إدانته، وبالتالي يمكن استخلاص هذه الضمانات فيما يلي:

- عدم تعرض المشتبه فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر لأي ضرب أو جرح، وأن يثبت تصريحه تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضبط أو التهريب.

(1) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 30.

(2) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 179.

(3) القرار 218 ألف، المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المؤرخ في ديسمبر 1948.

– منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز ومساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات.[1]

أما في ما يخص ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التفتيش، فيقصد بالتفتيش الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفي عليه القانون حمايته.[2] لكن على القائم بعملية التحريات احترام ضمانات المشتبه كاحترام المدة التي يتم فيها التفتيش لكن ذلك ليس في جميع الجرائم، فمثلا تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التفتيش في جرائم الخطيرة كجريمة المخدرات التي يعتبر ضررها متعديا يمس عدة أفراد من المجتمع.

ومما ذكرناه نستنبط أن الأجهزة التي تقوم بالتحري عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية على المستوى الداخلي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، ويقومون بهذه التحريات بأساليب حددها القانون كالتفتيش، التوقيف للنظر وسماع الأقوال والانتقال لمسرح الجريمة لمعاينته، كل حسب اختصاصه، ووفقا لشروط تضمن حماية حقوق الإنسان لكن هذه الضمانات ليست مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات وذلك في الجرائم الخطيرة كالجريمة العابرة للحدود الوطنية، وقد يكون بسبب منح هذه الأجهزة بصلاحية تمديد اختصاصهم خارج الإقليم الوطني.

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 99.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني

الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الإقليمي.

هناك أجهزة إقليمية عديدة تقوم بالتحري في الجرائم العابرة للحدود سواء على المستوى الأمريكي كأمريكا بول، أو على المستوى الأسيوي كالأسيابول، ونظرا لتزايد نسبة الجريمة في أوروبا عملت دول الإتحاد بالبحث عن آليات فعالة للتصدي جرائم المخدرات، ثم اتسع مجال اختصاصه ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة وهذا عن طريق جهاز اليوروبول، وسنتناول هذا الأخير كنموذج باعتباره أول تجربة رائد كما يلي:

أولا–تعريف جهاز يوروبول.

اقترح إنشاء يوروبول في قمة لوكسمبورغ في 1991/09/27 م بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية، وبموجب اتفاقية ماستريخت تم تأسيس الجهاز المذكور.[1]

حيث إن في 1995/07/23م تم الميلاد الحقيقي لجهاز الشرطة الأوروبية بإمضاء معاهدة إنشاء الأيروبول الذي يعتبر تجسيدا حقيقيا لطموحات الدول الأوروبية من أجل إيجاد جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية التي تنفذ القانون، المتابعة القضائية والأمن، وخاصة تنسيق التحقيقات والتحريات والأبحاث فيما بينها.[2]

والذي يعني أنه قد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيروبول سنة 1995م، وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، فأنشأت الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي.[3]

(1) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 2002 ص 467.

(2) شبلي مختار، الجهاز العلمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص185.

(3) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص165.

ثانيا-موظفو اليوروبول.

تتألف من ضباط اتصال وموظفي الأيروبول وتنشأ وحدة محلية للأيروبول لكل دولة عضو من خلالها يتبادل ضباط الاتصال، المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع دول الأعضاء.

ثالثا-اختصاصات اليوروبول.

فهناك قائمة محددة تم تحريرها وتضم 18 جريمة. وهي تحتوي على وجه خاص على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة والإجرام المرتبط بالهجرة السرية، والاتجار بالكائنات البشرية، وسرقة السيارات والإرهاب والأنماط الأخرى الجسيمة من الإجرام تمارس على المستوى الدولي.[1]

يقوم جهاز اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا، وتمارسه من أنشطة إجرامية، وأوصى الإتحاد بتوسيع اختصاص الأيروبول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة.[2]

بالتالي أوصي الإتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث، لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد الجريمة المنظمة، مع المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات يوروبول نفسها، بما فيها المنظمة العالمية للجمارك.[3]

(1) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، د س، ص ص 215 .216

(2) جهاد محمد البريزات، الرجع السابق، ص 166.

(3) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 487.

الفرع الثالث

الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الدولي.

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية وذلك في مجال مكافحة الجريمة من خلال دورها في استقراء الجرائم و جمع الاستدلالات بالإضافة إلى الأجهزة التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم العابرة للحدود على المستوى الداخلي، وكذلك على المستوى الإقليمي هناك جهاز آخر على المستوى الدولي الذي يقوم بمهمة البحث والتحري في هذه الجرائم والمتمثل في الأنتربول.

أولا–تعريف أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

نظرا لتشابك المصالح والمعاملات، سهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول فإنه أصبح من السهل على المجرمين الدوليين الانتقال بين مختلف الدول لارتكاب جرائمهم،كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربول.[1]

الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقرا لها.[2]

تعني كلمة الأنتربول التي هي كلمة إنجليزية بأنها الشرطة الجنائية الدولية، والتي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت على تكوين جبهة ضد الجريمة.[3]

---

(1) فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2012 – 2013)، ص 8.

(2) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص 11.

(3) فنور حاسين، المرجع السابق، ص 8.

كما يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أنشأت عام 1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها اسم منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول) عام 1956م.[1]

ثانيا-أعضاء منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول.

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها حيث تنص المادة 5 من ميثاق المنظمة على أن المنظمة تتكون من:

الجمعية العامة، اللّجنة التنفيذية،الأمانة العامة، السكرتارية العامة، لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون، اللّجنة الدائمة للتكنولوجية المعلومات.[2]

ثالثا-اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).

من بين اختصاصات الأنتربول التي لها علاقة بالتحري عن الجريمة العابرة للحدود ما يلي:

أ- تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة الأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 160.

(2) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،2002، ص ص177، 187.

الأموال،[1] ومثال ذلك مشروع OCSA والذي يتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة في أمريكا الجنوبية، أو تلك التي تربط معها بعلاقات وتحليل تلك المعلومات، ومشروع Male يولي اهتمامه بجمع المعلومات و دراستها عن جريمة غسيل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوروبا.[2]

ب-تحقيق الشخصية.

الذي يشمل على تحقيق شخصية المشتبه فيه من خلال بيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية، ومما لا شك فيه أن إثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهرا هاما من مظاهر التعاون الأمني الدولي.[3]

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم العابرة للحدود.

إن الغرض الأساسي من عرض التعاريف المختلفة للجريمة العابرة للحدود وأركانها ليس بهدف التركيز على مناقشة المصطلحات، وإنما لمعرفة وفهم السبب الذي يؤدي للتحري عن الجرائم العابرة للحدود، وما الذي يجعلها تنفرد عن غيرها من الجرائم من حيث أحكامها الإجرائية، مما أدى بنا إلى تقسيم هذا المبحث للأحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود(المطلب الأول)، والأحكام الإجرائية للجرائم العابرة للحدود(المطلب الثاني).

(1) فنور حسين، المرجع السابق، ص 21.

(2) عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، د ب 2008، ص38. منشور علي صفحة الويب www.aim-council.org

(3) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود.

لبيان الأحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الجرائم العابرة للحدود (الفرع الأول)، وخصائص الجرائم العابرة للحدود (الفرع الثاني)، ثم ما يميزها عن غيرها من الجرائم (الفرع الثالث)، وبعدها صور الجرائم العابرة للحدود (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الجرائم العابرة للحدود

لإعطاء تعريف للجرائم العابرة للحدود سنتطرق إلى ما يلي:

أولا-التعريف اللّغوي للجريمة بوجه عام.

المقصود بكلمة جريمة، جرم وإجرام، واحترم بمعنى أذنب، ويقال جرم وجريمة عظم جرمه، جرمه وتجرَّم عليه: اتهمه بجرم، وبذلك فان الجريمة هو "الجرم والذنب".[1]

ويراد القول بالجريمة الفعل الذي يشكل إخلال بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم الدولة وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد الصالح العام، والجماعة الدولية، لذا يتعين مد الاختصاص فيها إلى كل الدول المعنية وليس فقط لدولة الإقليم الذي ارتكبت فيه.[2]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي.

تعرف الجريمة من الناحية الاجتماعية بأنها:"في حقيقتها فوضى اجتماعية والخروج

(1) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص29.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائرية 2010، ص150.

عن ما هو مألوف، وانتهاك للنظام القائم في المجتمع".[1]

وتعرف كذلك:"بأنها خطيئة يترتب عليها إخلال بالنظام وأمن المجتمع وطمأنينة الأفراد".[2]

المقصود من هاذين التعريفين أن السلوك الإجرامي القائم على مساس خطير يقيم المجتمع هو خرقا للقواعد الاجتماعية، والأخلاقية والدينية فيها، ولهذا عملت المجتمعات دوما للتصدي للظاهرة الإجرامية، كظاهرة إنسانية واجتماعية طبيعية.[3]

ويرى علم الاجتماع الجنائي في تحديده لمفهوم الجريمة بوجه عام "أنها ظاهرة اجتماعية، وأنها ظاهرة طبيعية وليست شاذة، وأن مفهومها متغير من وقت لآخر، ومن مجتمع لآخر".[4]

من خلال ذلك ما يؤدي إلى تغير مفهوم الجرائم العابرة للحدود من وقت لآخر هي التغيرات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات.

يقصد كذلك عن طريق المنظمة الإجرامية وجود جمعية دائمة موحدة يرغبون تحقيق المنفعة، ويقومون بأعمال غير مشروعة باستعمال التهديد والعنف.[5]

وحاول الفقه تعريف الجرائم العابرة للحدود من خلال العديد من المفاهيم ونجد من بينها:

تعريف الفقه الأوروبي: فيستعمل مفهوم الجرائم العابرة للحدود كثيرا من قبل علماء الإجرام حيث يعرفه مثلا الفقيه قراسان Carassin بأنه:"الجريمة التي ترافق الإرادة البينة

(1) شبلي مختار، المرجع السابق، ص28.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 145.

(3) شبلي مختار، المرجع السابق، ص13 .

(4) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص20.

(5)Jean Pradel et Jacques Dallest, La Criminalité organisée , Lexis Nexis, France,2012, p07.

لارتكاب فعل إجرامي أو مجموعة من الأفعال، وتعني هذه الجريمة أن التحضير لها وتنفيذها يتميز بتنظيم منهجي يوفر للفاعلين وسائل تواجد هذه الجريمة".[1]

وحسب الفقه العربي عرف أستاذ علم الاجتماع الدكتور محمد فاروق النبهان الجرائم العابرة للحدود بأنها:"الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تسهل للمجرم تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.

أما تعريف الهيئات الدولية للجرائم العابرة للحدود نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000م)، وذلك من خلال الفقرة أ من المادة الثانية منها والتي تنص على ما يلي:"يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2] فالجمعية الإجرامية أو المنظمة الإجرامية تعرف في القانون الدولي بأنها جمعية تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بارتكاب جرائم خطيرة بغرض تحقيق منفعة.[3]

ثالثا- التعريف القانوني للجريمة المنظمة.

يتمثل التعريف القانوني للجريمة المنظمة في ما يلي:

(1) شبلي مختار، المرجع السابق، ص39.

(2) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

(3)-Raphaële Parizot, La Responsabilité Pénale à l'épreuve de La Criminalité organisée, L.G.D.J lextenso éditions, France,2010,p21.

أ- في التشريعات الوطنية

عرف القانون العقوبات الإيطالي المنظمة الإجرامية في نصت المادة 416 مكرر منه والتي جاءت على النحو التالي:"أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت" لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعه".[1]الذي يعني أنه متى لجأ عناصرها (عناصر العصابة) إلى الترويج، الإخضاع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير.[2]

أما القانون الفرنسي نص في المادة 450 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement.

Lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de cinq aus d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».[3]

من خلال هذه المادة نجد أن القانون الفرنسي وكغيره من القوانين التي لم تتصد للجرائم العابرة للحدود إلا من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية

(1) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص39.

(2) يوسف الزين بن جازية، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها**، (مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، (2005-2008)، ص9.

(3) le code pénal Français dernière modification du texte le 30 décembre 2015- document généré le 06 janvier 2016 – copyright (c) 2007- 2016 legifrance .

وهو ما نصت عليه المادة 450 فقرة 1 من قانون العقوبات أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 176 و177 من قانون العقوبات السالف الذكر على تعريف جمعية الأشرار، فقد جاء في المادة 176: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقبة عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار".[1] حيث أن المشرع الجزائري وصف المنظمة الإجرامية بجمعية الأشرار مهما كان عدد أعضائها.

ب- في إطار المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية

بذلت على الصعيد الدولي جهود حثيثة لتعريف الجرائم العابرة للحدود وبيان خصائصها، ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها،[2] لذلك عقدت عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر في سبيل ذلك.[3]

فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 بأنها:"الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا أو على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي".

وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجرائم العابرة للحدود بمقر الأنتربول في فرنسا حيث عرفت الجرائم العابرة للحدود بأنها:"كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا

(1) الأمر 156/66، المرجع السابق.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص33.

(3) يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص11.

محددا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"، وفي عام 1990 فقد تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفا للجرائم العابرة للحدود بأنها:"مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة يقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية تتجاوز الحدود الوطنية، وتقوم على إفساد الشخصيات العامة واستخدام العنف والتهديد" ونجد أن هذا التعريف قد اعتمد على المنظمة الإجرامية مستخدما معيار السلوك الإجرامي.[1]

في عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة، بأنها:"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح".[2]

وقد لوحظ أن الجريمة المنظمة قد تقع داخل إقليم الدولة وقد تتخطى حدود الدولة وأن الجماعة الواحدة قد ترتكب النوعين، ولذلك تناول المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في نابولي (إيطاليا) في الفترة ما بين 21 و23 نوفمبر 1994م، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بالنظر إلى طبيعتها من حيث تجاوز نشاطها حدود الأوطان ووصفها بأنها أصبحت ظاهرة أو مشكلة تواجه الدول بالنظر إلى النمو الاعتماد المتبادل بين الدول في مجال الاقتصاد. وتطوّر النّقل السريع وأنظمة الاتصال والزيادة السريعة في التجارة الدولية وظهور العولمة في السوق العالمية وهو ما أدى إلى التغير الجذري لنطاق الذي تعمل بداخل الجريمة المنظمة، وأنه لذلك لا داعي للعجب أن يرى تغيير عميق في طبيعة هذه الجريمة

(1) حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، د.س، ص56.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص34.

ذاتها وأن الغالب هو ارتكاب مثل هذه الأنشطة الإجرامية عبر الأوطان.[1]

وفي عام 1995 عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية العابرة للحدود في ليون بفرنسا، حددت خلاله السكريتاريا العامة لمنظمة الأنتربول والعناصر اللازمة للتعريف بالجريمة المذكورة وهي:

اتحاد يظم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد نوعي، الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط، ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوانى عن استخدام العنف والوسائل إرهابية أخرى، التفنن في عمليات تبييض الأموال.ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي، الإداري، الاقتصادي، والسلطة القضائية للوصول إلى الثروة أو السلطة.[2]

واتخذ تعريف الجرائم العابرة للحدود منحا جديدا، بغرض الوصول إلى الإجماع الدولي حيث عملت الأمم المتحدة على تكثيف تحركاتها في اتجاه الإعداد لمشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المنعقدة بفينا بموجب القرار 126/54 المؤرخ في 1999/12/17م، الخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية، والتي عقدت بباليرمو بإيطاليا خلال الفترة بين 12 و15 نوفمبر 2000 ميلادي التي انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و14 رئيس دولة و110 وزراء للعدل والداخلية،[3] ورأت

(1) ذنايب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2009 –2010) ص ص20، 21.

(2) كردون صابر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة التشريعات الوطنية لها**، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007، ص5.

(3) ذنايب آسية، المرجع السابق، ص23.

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة النور في باليرمو سنة 2000 وقد اعتمد في تعريفه المنظمة على معيار جسامة الجريمة الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1998م.[1]

الفرع الثاني

خصائص الجرائم العابرة للحدود

بعد دراستنا للتعارف السابقة ذكرها توصلنا إلى أن الجرائم العابرة للحدود لها خصائص ومن بين أهمها ما يلي:

أولا–من حيث الهيكلية والبنيان التنظيمي.

المتمثلة في التنظيم والتخطيط و الشكل الهرمي و قاعدة الصمت

1–التنظيم: يعني الترتيب والتنسيق، مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية حية ومصدر كلمة "Organisation" يعني الهيئة أو المنظمة أو النظام والتنظيم هو السمة الرئيسية للجريمة عبر الوطنية.[2]

ويختلف نوع التنظيم من منظمة لأخرى ليتدرج بين البساطة والدرجة الكبيرة من التعقيد والمستويات العالية من التنظيم.[3]

يعتبر التنظيم أول خصائص الجريمة المنظمة ويتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية association de malfaiteurs أو عصبة منظمة bande organisée أو اتفاق إجرامي entente criminelle لا تقل عن ثلاثة أشخاص.[4]

2–التخطيط: أما التخطيط فيقوم على الدراسة المحكمة المسبقة لأي نشاط إجرامي تنوي المنظمة ارتكابه، مما يتطلب قدرا عاليا من الدهاء والحيلة والخبرة، بغية الإفلات من

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص36.

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص66.

(3) شبلي مختار، المرجع السابق، ص ص48–49.

(4) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص20.

رقابة أجهزة الدولة كالشرطة والقضاء والإدارة إلى حدود التغلغل داخل هذه الأجهزة بواسطة شراء الذمم، وكذلك اللجوء للاستعانة بمكاتب المحاسبين ورجال الأعمال ورجال البنوك والمحامين.[1]

3-**الشكل الهرمي:** يجري التنظيم داخل "المؤسسة" الإجرامية عبر مستويات جغرافية إقليمية من جهة، ومن جهة أخرى عبر نظام هيكلي هرمي متدرج، يتم من خلاله احترام التسلسل الرئاسي للسلطة والمسؤولية مع توحيد الجهة صاحبة إصدار القرارات والانصياع للقيادة وإطاعة كل ما يصدر عنها من أوامر مع الالتزام المطلق لعناصر المنظمة، بهذا النظام والتفاني في الذود عنه.[2]

أحيانا وليس دائما وبشكل ملتزم ينتظم الأعضاء ويتدرجون على تدرج هرمي بنائي جاد تحت قيادة شخص واحد يتموقع على موقع في أعلى السلم التدريجي أي في القمة[3] بما يعني أن أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة يتولى القيادة قائد le chef يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة اتجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وهو الذي يتولى التخطيط بينما أعضاء العصبة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار.[4]

4-قاعدة الصمت: يكون العمود الفقري للعمل في المنظمة الإجرامية هو السرية التامة في المعلومات والاتصالات وتنفيذ العمليات الإجرامية.[5]

(1) شبلي مختار، المرجع السابق، ص50

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص25.

(4) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص21.

(5) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص25.

فمن أهم دعائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنها تحتفظ لنفسها بسرية أنشطتها le secret والسرية يقصد بها نجاح تنفيذ خططها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة.[1]

ثانيا-من حيث طبيعة النشاط.

تتمثل في ما يلي:

1-الاحتراف والتخصص:

يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف.[2]

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب فرع معين من الجرائم يتحدد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية مختصة بالسرقة، وأخرى بترويج المخدرات أو بالقتل، الإرهاب، الدعارة، أو الاختطاف وغيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، ومن بينها التسرب إلى الحياة السياسية ،الاجتماعية، المشروعات الاقتصادية والتجارية بهدف فرض النقود والسيطرة.[3]

2-استمرارية النشاط:

إن اتفاق جماعة ما للقيام بعمل إجرامي محدد في الزمان والمكان، كقيام مجموعة إجرامية بالتخطيط للسطو على بنك أو غيره، ثم تلاشي المجموعة بعد ارتكاب هذا الجرم لا يمكن اعتباره جريمة منظمة لأن ديمومة النشاط ولا محدوديته فقط هو شرط قيام الجريمة

(1) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص21.

(2) ذنايب آسية، المرجع السابق، ص25.

(3) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص70.

المنظمة.[1]

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات فهي مقيدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، ولكنها تستمر وتتنقل الزعامة إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السطوة والسيطرة، وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي.[2]

3-العنف:

من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة والتحكم إلى جانب (التخويف والابتزاز)، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في نفوس أعضاء التنظيم الإجرامي في الوقت نفسه، حتى لا يقومون بالتبليغ عما ارتكب من جرائم في لحظة ضعف، كما أنه رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة وللسلطات الرسمية عندما يستهدف العنف موظفيها وأعوانها، ولعائلة العضو "المافيوز" الذي سولت له نفسه الانفصال عن التنظيم.[3]

فمن أجل تحقيق هدف المنظمة يستخدمون العنف والإيذاء والاغتصاب والترويج والتهويل مع ضحايا جرائمهم.[4]

ثالثا- من حيث الأهداف والغايات:

تتمثل في ما يلي:

1- التدويل:

إن التقدم العلمي الذي عرفه مجال الاتصالات والمواصلات والحاسوب ونظام الانترنت بقدر ما هو نعمة فإنه نقمة في آن واحد، وهو نقمة لأن الجريمة أصبحت عالمية وأصبح

(1) شبلي مختار، المرجع السابق، ص51.

(2) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص22.

(3) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ، ص24.

(4) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص24.

مثل قرية صغيرة ولم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفضل تلك الاكتشافات، بل أصبح التدويل أحد أهم سيماتها. لذلك أطلق عليها تعبير (الجريمة العابرة للحدود والقارات).[1]

بحيث تعتبر وسائل الاتصالات والمواصلات والحاسوب من أهم الوسائل التي تساعد الجريمة المنظمة في عبورها للأوطان.

2-القدرة على التوظيف والابتزاز.

فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم، وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في أعمال مشروعة، ولما يكتشف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة فبالتالي فإنهم يضطرون على الاستمرار في إطار العصابة الإجرامية.[2]

3-تحقيق الربح.

هدف أعضاء المنظمة يكون الحصول على فوائد ومنافع بطرق غير قانونية،[3] حيث تهدف الجرائم العابرة للحدود أساسا إلى تحقيق الربح، كهدف بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسة كما يلاحظ أن معظم أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهدف إلى الربح غير المحدود مثل الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح وهي تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني.[4]

(1) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص73.

(2) براهيمي فيصل، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا**، (مذكرة ماجستير)، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص29.

(3) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص24.

(4) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص24.

4-تحالف العصابات الإجرامية.

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية مكنتها من دخول تحالفات إستراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين، الأمر الذي أيد بدوره في الحد من العنف الذي كان قائما بينهما.[1]

الفرع الثالث

نماذج من الجرائم العابرة للحدود.

لم تترك الجماعات الإجرامية المنظمة قطاعا أو مجالا أو نشاطا من شأنه أن يدر عليها أرباحا طائلة، إلا وولجت فيه مشغلة مختلف العوامل والأساليب والطرق،[2] وهذه الأنشطة قد تمارس في حدود الوطن أو على مستوى العالم، أي العابرة للحدود الوطنية ويصعب حصر هذه الأنشطة،[3] إلا أننا في هذا الفرع سنبين هذه الأنشطة الرئيسية (أولا) والنشاطات المساعدة أهمها جريمة تبييض الأموال باعتبارها أهم نشاط مساعد للجرائم العابرة للحدود (ثانيا).

أولا- الأنشطة الرئيسية للجرائم العابرة للحدود.

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نشاطات إجرامية متعددة تتمثل في:

أ- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

إن مشكلة المخدرات هي مشكلة عالمية لا تقتصر على بعض الدول إنما تمتد لتشمل جميع قارات العالم، وإن تزايدت في بعض المناطق مثل أمريكا الشمالية، وأوروبا الغربية وكذا أوروبا الشرقية، اليابان، وبعض أجزاء من الشرق الأوسط، فلقد أدت التطورات في

(1) ذنايب آسية، المرجع السابق، ص31.

(2) شبلي مختار، المرجع السابق، ص 102.

(3) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص76.

أنظمة الاتصالات والمواصلات إلى تطور قدرات مهربي المخدرات من نقل ميادين المعرفة إلى مواقع جديدة.[1]

تعبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها الاحتراف والتخطيط والتشابك والتعقيد والربح المادي الكبير، ومن أهم خصائصها كذلك الطابع الدولي فإن عمليات جرائم المخدرات تمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، مما جعلنا نصنفها من أهم الجرائم العابرة للحدود.

وانطلاقا مما سبق فقد أبرم العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروع بها 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، تبنى ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات النفسية لعام 1988م وقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات، انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى السمسرة فيها أو التعامل فيها والاتجار فيها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة.[3]

ب- الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

نظرا لما تحققه ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أرباح طائلة جعلها اليوم ظاهرة شاملة تهدف إلى استغلال البشر والمساس بحقوق الإنسان، رغم كونها

(1) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 218.

(2) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص ص76، 80.

(3) يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص ص30، 31.

تتنافى في أبسط القواعد الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب.

الاتجار بالأشخاص.

يشكل الاتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية، وقد اختصت منظمات إجرامية في ممارسة هذا النوع من النشاط على الصعيد الدولي، وأشهر هذه المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نجد المنظمة الثالوثية الصينية triades les والياكوزا اليابانية yakuza، مما جعل هذا النشاط محل اهتمام ونبذ من طرف المجتمع الدولي ككل وجرمه من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول.[1]

عرف البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلح الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة الفقرة أ التي تنص على ما يلي:" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

2-تهريب المهاجرين.

حيث نصت المادة 3/أ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

(1) كردون صابر، المرجع السابق، ص21.

(2) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في15 نوفمبر 2000.

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص على ما يلي: "يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعايا، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى".[1]

وما جعلنا ندمج بين ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هو التشابه الكبير بين الجريمتين، ويكمن هذا التشابه فيما يلي:

-كلتاهما يشتمل على جرم نقل الأشخاص من مكان لآخر بطريقة نخالف الأنظمة المعمول بها.

-وكلتاهما معاقب عليها في القوانين الوطنية والدولية، وتدخلان تحت طائلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-لهما نفس الأسباب العامة وهي التي تسبب التحركات السكانية كالفقر والبطالة.

-كلتاهما تهدف إلى تحقيق منفعة مادية، وهو المعيار الأساسي الذي يقوم عليه كل منهما.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الاتجار بالبشر أوسع من تهريب المهاجرين حيث تتميز أنواع الاتجار بثلاث فئات وهي: الاتجار بالنساء، الاتجار بالأطفال، الاتجار بالعمال وهذا الأخير هو أشد الأنواع تداخلا مع تهريب المهاجرين.[2]

ثانيا- الأنشطة المساعدة للجرائم العابرة للحدود.

تلجأ الجماعات الإجرامية إلى غسيل الأموال والفساد كنشاطين مساعدين أساسيين

(1) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

(2) صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، (أطروحة الدكتوراه)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص ص 92، 93.

لتسيير النشاط الإجرامي، ولتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللّامشروعة، وذلك خشية مصادرتها، وبغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب

أ- غسيل الأموال.

تتشعب وتتنوع الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية المدرة عليها أرباحا وأموالا طائلة، ولكن هاجس هذه المنظمات هو في كيفية استعمال هذه الموال واستغلالها دون إثارة شكوك السلطات العمومية، مما جعلها تلجأ إلى عمليات غسيل الأموال بإخفاء أموالها غير المشروعة في الأموال المشروعة عن طريق وسائط مختلفة، فعملية غسيل الأموال مرحلة حاسمة بعد كل نشاط يدر أرباحا غير مشروعة لتتمكن من الانتفاع بها والحيلولة دون اكتشافها،[1] وقد تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، فاستخدام البعض مصطلح تبييض الأموال والبعض الآخر استخدم مصطلح تطهير الأموال، والبعض الآخر يستخدم مصطلح غسيل الأموال.[2]

وتمر عملية غسل الأموال بثلاثة مراحل وهي الإيداع ثم التمويه، ثم الإدماج:

- الإيداع أو التوظيف: placement وهي المرحلة التمهيدية لغسل الأموال حيث يقوم الجناة بإيداع المال الغير المشروع في بنك آمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة وهذه المرحلة يمكن الشك في مصدرها وبالتالي سهولة كشفها.[3]

- التمويه:أو التعتيم أو التجميع laye ring و l'empilage إذا نجحت عملية إيداع الأموال القذرة في البنك، فإن غاسل الأموال يلجأ إلى القيام بسلسلة من الصفقات المالية المعقدة والتي تهدف قطع أي صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروعة من خلال تحويل الأموال

(1) شبلي مختار، المرجع السابق، ص ص 122، 123..

(2) دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، 2008 ص10.

(3) عبد الوهاب عرفة، جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د س، ص27.

بين حسابات عديدة ويفضل أن تكون في بلاد مختلفة، وذلك بهدف المشروع أمرا صعبا أو حتى مستحيلا.[1]

– الدمج intégration: في هذه المرحلة يقل خطر اكتشاف هذه الجرائم بعد أن تكون قد أخذت هذه المراحل سنوات عديدة، فتصبح بالتالي مشروعة تستخدم في الدورة الاقتصادية من أجل أن تستثمر في مشاريع إنتاجية واقتصادية متنوعة (مطاعم، ملاهي، فنادق مصانع).

وتستخدم بشكل ظاهر وعلني، وهنا تبدأ الاستفادة القانونية والمشروعة من الأموال المبيضة،[2] وتسعى تلك الجماعات الإجرامية المنظمة جاهدة إلى تحقيق أهداف خطيرة من أهمها الربح المادي الفاحش، مساعدة الجماعات الإجرامية على التغلغل في الأوساط السياسية الهامة والمشروعات الاستثمارية، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تستخدم في ذلك.[3]

ب–الفساد: يقصد بالفساد بشكل عام، الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق للحصول على منافع ومزايا بطرق مخالفة بما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية.[4]

كما عرف الفساد في القانون الفرنسي على أنه:"إساءة الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة".[5]

---

(1) جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص87.

(2) فادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص102، 103.

(3) محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونيا وآثراها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصاريف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص ص 64،65.

(4) محمد صادق إسماعيل وعبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص11.

(5) Danial Dommel, face a la corruption, Alger édition Idn khaldoun, 2004, page 09.

أما القانون الجزائري فقد عرف مصطلح الفساد في المادة 2/أ القانون 06-01 كما يلي "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[1] ومن بين الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع الامتيازات غير المبرر في الصفقات العمومية، الرشوة الغدر، إساءة استغلال الوظيفة، تبييض العائدات الإجرامية .....إلخ.

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متطورة ومتغيرة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، فمن بين أنواعها:

– من حيث الحجم نجد الفساد الصغير والفساد الكبير، وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الفساد الجسيم Grand corruption والفساد البسيط petit corruption، ويتعلق الفساد الصغير بممارسة الفساد الذي يستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة، ويرتكب من صغار الموظفين،[2] أما الفساد الكبير يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.[3]

–ومن ناحية الانتشار: فهناك الفساد الدولي والفساد المحلي فيأخذ الفساد الدولي مدى واسعا وعالميا ويتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وهذا في إطار العولمة التي أصبحت لا تعترف بالحدود، أما الفساد المحلي هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم لشركات أجنبية.[4]

(1) القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

(2) حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة الجزائر 2013، ص ص 27، 28.

(3) محمد صادق إسماعيل وعبد العال الديربي، المرجع السابق، ص14.

(4) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص28.

الفرع الرابع

تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها.

إن دراسة الجرائم العابرة للحدود تتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية المشابهة لها، كالجريمة الدولية والجريمة العالمية، وجريمة الإرهاب والجريمة الاحترافية.

أولا- تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجريمة الدولية.

وجود التشابه الحاصل بين الجرائم العابرة للحدود والجريمة الدولية ألا وهو العنصر الأجنبي لا يبرر الخلط بينهما فهما من طبيعيتين مختلفتين، وتظهر أوجه الاختلاف في النقاط التالية:

-الجريمة المنظمة عبر الدول جريمة داخلية، والجريمة الدولية تعد من جرائم القانون الدولي العام.

-القانون الجنائي الدولي يبين الجرائم الدولية ويعاقب مرتكبها باسم المجتمع الدولي.

-مصدر التجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود القانون الداخلي للدولة أما مصدر التجريم الجريمة الدولية، المعاهدات، والاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي.

-تترتب على الجريمة المنظمة العابرة للحدود مسؤولية جزائية لمرتكبيها فقط عكس الجريمة الدولية التي تترتب مسؤولية مزدوجة الدولة ومقترف الجريمة.[1]

ثانيا-تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجريمة العالمية.

تعد الجرائم العالمية ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية، تتكون من مجموعة محترفين للإجرام من مختلف الجنسيات، ومع ذلك فإن الجريمة العالمية تظل جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية، ورغم ذلك فالجريمة العالمية تختلف عن الجريمة الداخلية في أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول.

(1) يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص24.

إضافة لذلك لا يجب الخلط بين مفهومي الجريمة الدولية والجريمة العالمية ذلك أن قيام العنصر الدولي، المتمثل في ارتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة وتعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم على حد سواء، لا يؤدي في أي حال إلى التداخل فيما بينها، لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد.[1]

وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة الوطنية هي إحدى صور الجريمة العالمية، حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية بعد تفاقم خطرها.[2]

ثالثا- تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجريمة الإرهابية.

رغم الارتباط القائم بين الجرائم العابرة للحدود والجريمة الإرهابية، في كون أن الأولى لم تتوان عن تقديم يد العون للثانية، حيث تستعين الجماعات الإرهابية بأساليب الجرائم العابرة للحدود في تهريب الأسلحة والاتجار بها وبالمخدرات،[3] كالإرهاب المخدر؛ أي كلتا الجماعتين الإجرامية المنظمة العابرة للحدود والإرهاب لديهما نوعان من العلاقات المادية المرتبطة بمحيطهم وبيئتهم، إلا أنه على الرغم من النقاط المشتركة فيما بينهما، إلا أنه لكل منهما أهدافه وطبيعته، فالاختلاف الحاد بينها هو أن التنظيمات الإرهابية تغيير الحكومة أو ترحيلها أو تغير العلاقات السياسية القائمة، وهكذا فإن أهداف الجماعتين ببساطة جدا مختلفة.[4]

رابعا-تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجريمة الاحترافية.

تختلف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الاحترافية، من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد والعنف.

(1) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

(2) ذنايب آسية، المرجع السابق، ص36.

(3) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 53.

(4) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص185

– فمكانة المجرم المحترف أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين.

– ونشاط المجرمين المحترفين يضم أساسا مجموعة متباينة عن السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة والابتزاز وغيرها.

– المجرم المحترف يتوافر على درجة عالة من المعرفة.

– تمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة في حين تنحصر الجريمة الاحترافية في الغالب على عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية.

–تفتقر الجريمة الاحترافية بالروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات.

–يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه ويحجم على العنف عكس الجريمة المنظمة المعتمدة أساسا على العنف.[1]

ومما سبق ذكره في هذا المطلب نستخلص أن الجرائم العابرة للحدود هي نفسها التي يصطلح عليها الجريمة المنظمة العبر وطنية ولها خصائص تميزها عن غيرها، من الأفعال الإجرامية، كالجريمة الدولية، الجريمة العالمية والاحترافية، والإرهابية، وذلك من حيث التنظيم وطبيعة النشاط ومن حيث الأهداف والغايات ألا وهي تحقيق الربح بأيّ طريقة كانت.

وتوصلنا إلى إدراك أنه يعد تبييض الأموال والفساد من أهم النشاطات المساعدة للجرائم العابرة للحدود بغرض تسهيل نشاطها، الإجرامي.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية في الجرائم العابرة للحدود.

تنفرد الدعوى الجنائية في الجرائم العابرة للحدود ببعض الأحكام الإجرائية التي تعزم إلى طبيعتها كجريمة عابرة للحدود الوطنية، كما دفعت بعدد من القوانين الجنائية إلى الخروج

(1) ذنايب آسية، المرجع السابق، ص36.

عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة وذلك ما سنبينه من خلال الولاية القضائية للمحاكم الوطنية (الفرع الأول)، وبيان مدة التقادم التي تسري على الدعوى الجنائية(الفرع الثاني)، وحماية أشخاص الدعوى الجنائية (الفرع الثالث)، ونقل عبء الإثبات في الدعوى (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الولاية القضائية للمحاكم الوطنية.

تم تحديد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في الجرائم العابرة للحدود من خلال الاتفاقيات الدولية، وتبنتها القوانين الوطنية وفق ما لا يتعارض مع قوانينه الداخلية.

أولا–في الاتفاقيات الدولية.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على الولاية القضائية واختصاص القضائي للمحاكم الوطنية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في نص المادة 4 منها، بالإضافة إلى نص المادة 42 من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن حيث تنص هذه الأخير على ما يلي:

"1–تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ)عندما يرتكب الجرم بإقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يرتكب الجرم على متن السفينة ترفع علم تلك الدولة طرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2– رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تأكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ)عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج)أو عندما يكون الجرم:

1- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، و يرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

2- واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب)2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) أو 2 أو (ب) 1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3-لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4-تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5-إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من التدابير.

6-دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي."[1]

من خلال ذلك نستنتج أن رغم كون المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وغسيل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتبرت المحاكم الوطنية هي المختصة بالفصل في هذه القضايا بغرض توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم مما يعني أن هذه المادة حددت الولاية القضائية للدولة الطرف وأخذت بمبدأي الإقليمية والشخصية؛ إذا ارتكب الجرم في إقليمها أو ضد أحد رعاياها أو من قبل أحد رعاياها أو إذا كان الجرم متعلق بتلك الدولة أو له صلة بها.

ثانيا-القوانين الداخلية.

قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد من قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهو ما يتبين منه على أن إرادته تتجه إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية.[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد أن المادة 329 الفقرة 4 منه نصت على ما يلي:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى

(1) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1]

بالتالي فالمشرع الجزائري قام بتمديد اختصاص المحلي للمحاكم الوطنية، وذلك كاستثناء في جرائم محددة على سبيل الحصر عددتها المادة السالفة الذكر، ويبدو بوضوح اتجاه المنظومة القانونية الجنائية إلى تبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي بخصوص الاختصاص النوعي والمحلي لجرائم الفسا، فسوف يكون للأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها صلاحية النظر والفصل في موضوعها بأحكام نهائية، على إثرها تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة وهي:[2]

1/تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2/تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3/تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجلس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

(1) الأمر 66-155 المرجع السابق.

(2) تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 369.

4/تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وسيدي بلعباس ومستغانم والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.[1]

ومما سبق ذكره نتوصل إلى أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية من اختصاص المحاكم المحلية لكل دولة، وذلك من خلال قيام كل دولة بتمديد اختصاص المحاكم الداخلية وفق ما لا يتعارض مع قوانينها، وحسب رأينا يعتبر تمديد اختصاص المحاكم الوطنية من أهم أساليب مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وهي من الأساليب التي تسهل حصر حرية الجاني.

الفرع الثاني

التقادم في الجرائم العابرة للحدود

يقصد بالتقادم مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى، ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على التقادم واعتبره من النظام العام وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة على النحو التالي:

– نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات وذلك المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

(1) أحمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

(2) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص178.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".[1]

-وتتقادم الدعوى العمومية بثلاث سنوات في الجنح وهذا ما أكدته المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في الشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7".

-وتتقادم الدعوى العمومية بسنتين في المخالفات وذلك وفقا للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية:"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7"،[2] وبذلك فكلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر ويسري التقادم ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة وإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر إجراء،[3] وهذا من جهة، على أنه من جهة ثانية أصبحت الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة غير قابلة للتقادم،[4] بموجب أحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح

(1) الأمر 66-155، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص180.

(4) محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.

المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".[1] وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع ألغى فكرة تقادم الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض بالنسبة لنوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وذكر من بين هذه الجرائم: الجرائم المنظمة العابرة للحدود.[2]

وكذلك المادة 54 من القانون رقم06- 01 السالف الذكر التي تنص على ما يلي:"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".[3]

وباستقراء هذه المواد نستنتج أنه يسري التقادم على الدعوى العمومية في الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، حسب جسامة الجريمة المرتكبة، باستثناء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإنها لا تتقادم.

أما في الحالات الأخرى فنجد الفقرة الثانية من نفس المادة تحيلنا إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

(1) الأمر 66-155، المرجع السابق.

(2) قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، (مذكرة الماجستير)، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص49.

(3) القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

(4) قدور علي، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثالث

حماية أشخاص الدعوى الجنائية.

أقرت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية حماية أشخاص الدعوى العمومية من خلال:

أولا- الاتفاقيات الدولية.

نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه:"لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد وخبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات وملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب...".[1]

لقد تبنى المشرع الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إجراءات تهدف إلى إقرار حماية للشهود و تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة تشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة، على الإدلاء بمعلومات مفيدة من أجل تخفيف العقاب أو منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية.[2] وذلك في المادة 24 منها التي نصت على ما يلي:

"1-تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أوترهيب محتمل.

2-يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة ، د ط، دار الطلائع للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص182.

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد،كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا."[1]

ونصت المادة 32 من اتفاقية مكافحة الفساد على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياته، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة ووفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل...".[2]

باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن الاتفاقيات الدولية حرصت على توفير الحماية للشهود والخبراء الذين يقومون بإدلاء الشهادة المتعلقة بالأفعال المجرمة، وذلك من خلال تكريسه في العديد من النصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانيا- القوانين الداخلية.

يقتضي بحث حماية أشخاص الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية بيان أشخاص، هذه الدعوى وما تكلفه لهم تلك القوانين من الحماية.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

(2) القرار 58 /04 المعتمدة من قبل الجمعية العامة، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد البند 108 من جدول الأعمال، المؤرخ 21 نوفمبر 2003.

أ- القضاة والمحكمين ورجال السلطة العامة.

ظهرت الحاجة لحماية أعضاء المحكمة المختصة في الجريمة المنظمة بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة وغيرهم ممن يتصلوا بالدعوى الجنائية كقضاة التحقيق ورجال الشرطة.

وفضلا عن ذلك تقرر العديد من القوانين الداخلية تدابير خاصة لحماية القضاة في مجال الجريمة المنظمة، ومن صور هذه الحماية في إيطاليا، وفرنسا إمكان نظر الدعوى في جلسة سرية.[1]

ب/حماية الشهود.

من خلال المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر نستنتج أن الاتفاقيات الدولية قد اهتمت بحماية الأشخاص الذين يقومون بالإدلاء بالشهادة بخصوص الجرائم الخطيرة المذكورة في هذه الاتفاقية وذلك بوضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لهم كتغيير مكان إقامتهم، وعدم الإفشاء بهوية الشاهد وكذلك السماح لهم بالشهادة عن طريق تكنولوجية الاتصال.وذهبت القوانين الداخلية لتوفير الحماية للشهود، وذلك من خلال التمييز بين ثلاث صور:

1-الحماية الإجرائية: وهي المتمثلة في جواز إخفاء شخصية الشاهد ومن بين الدول التي أقرت بذلك في قوانينها الداخلية نجد فرنسا، ألمانيا وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية التطبيق أقرت إمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، ما دام أن ذلك كان ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها، ونجد كذلك الجزائر نصت المادة 65 مكرر 19 من القانون 15- 02 السالف الذكر تنص على ما يلي:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حمايتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاته أو أقاربهم أو

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص782، 785.

مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".[1]

2-الحماية المادية للشهود: ومثال ذلك فرض الحراسة من الشرطة للشاهد وتغيير محال إقامته.

3-سماع الشهادة عن طريق تسجيل تلفزيوني: وذلك بتسجيل في شريط فيديو أقوال الشاهد.[2]

ج-حماية التائبين.

أرادت القوانين الداخلية أن تتيح الفرصة لأعضاء المنظمة الإجرامية أن يتراجعوا عن إجرامهم ويقوموا بإبلاغ السلطات العامة عن أنشطتهم ويستفيدوا من الإعفاء من العقاب وهو بذلك ينص على هذا الحكم لعلة تشريعية مقتضاه الكشف عن تلك الجرائم ومحاصرتها حتى قبل ارتكابها أحيانا وتشجيع المجرمين على عدم اتهامها أو حتى على مجرد الإبلاغ عنها.[3]

د-حماية المجني عليهم (الضحايا).

نصت المادة 25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أن "تتخذ كل طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانيتها توفير المساعدة والحماية في ضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد أو الانتقام أو التهريب.

تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر للضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

(1) القانون 15- 02، المرجع السابق.

(2) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص 786، 788.

(3) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ص55، 56.

تتضمن كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم أخدها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."[1]

وكذلك بشأن الضحايا فإن هناك دعوى إلى إنشاء آلية لحماية الضحايا من النساء اللّواتي تم استرقاقهن جنسيا[2] من خلال إلزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بتقديم المساعدة للضحايا، ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم، أثناء إجراءات الدعوى الجزائية، وباستحداث قواعد إجرائية تلزم الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم، وقد نظم البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إجراءات حماية الضحايا على نحو تفصلي، فقضت المادة الأولى منه، على أنه من أغراض البروتوكول تهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث، وتأمين ذلك، وأن تزودهم بالمساعدة القانونية والطبية.

حيث أن حماية الضحايا تعتبر من بين حقوق الإنسان التي لا يجب التعدي عليها أو مساسها، لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية على ضمان هذه الحماية داخل دول الأطراف وتكريسها في قوانينها الداخلية كضمان حصول المجني عليهم على التعويض وجبر الأضرار.

الفرع الرابع

نقل عبء الإثبات.

في العصور القديمة كان عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم، ويخضع لمجموعة من

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المرجع السابق.

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ص 517، 518.

الإجراءات الغيبية القاسية بقصد إظهار براءته، ومن بداية النصف الثاني من العصور الوسطى من القرن الثاني عشر حتى الرابع عشر تحققت ثورة حقيقية في أوروبا في مجال الإثبات، وتركت على ذلك نقل عبء الإثبات إلى عاتق سلطة الإدعاء، ومع ظهور النظام الإتهامي في الإجراءات الجنائية بدأ ينظر إلى المتهم باعتباره بريئا أثناء مباشرة إجراءات الدعوى حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة.[1]

فإن الاهتمام بقرينة البراءة يرجع إلى كونها ركيزة أساسية وركنا هاما في الشرعية الإجرائية أو تطبيق مبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص يفرض أساسا قاعدة أخرى مقتضاها افتراض براءة المتهم إلا أن تثبت إدانته، وهذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وتتسم بمفهوم واقعي لأنها يجب أن تمثل توازنا بين كفالة الحقوق والمراقبة من جانب وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية التي تسمح بمراقبة الجاني.[2]

يعني بقرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت –في صورة قاطعة وجازمة– إدانته ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء ولكن أهم ما تتمنه هذه القرينة أنه إذ لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين على أن يقتضي بالبراءة، فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة وثار لديه شك فيهما تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها.[3]

فمن المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية، مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت واقعة جديدة يتمثل في

---

(1) فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية دراسات العليا، 2007، ص72.

(2) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 95.

(3) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته؛ أي نقل عبء الإثبات من جهة الإدعاء إلى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة؛ بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها المختلفة، بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا.[1]

ولقد كان نقل عبأ الإثبات أحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش على الساحة الدولية ومحور اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة، بل أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خرجت عن قاعدة " قرينة البراءة " استناداً إلى مصلحة المجتمع التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد والتي تتطلب وضع استثناءات عليها، وتفترض مسؤولية المتهم في هذا النوع من الجرائم، وخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أو الترويج لها، وكذا في جرائم حيازة السلاح والأموال التي من شأنها إحداث فزع لدى الجمهور، وفي جرائم التهريب، إذ يمكن القول في الجريمة المنظمة العابرة للحدود "أن المتهم مذنب حتى يقدم دليل براءته".[2]

ومما سلف بيانه في هذا المطلب توصلنا إلى أن الدعوى الجنائية في الجريمة العابرة للحدود:

- ليست من اختصاص المحاكم الدولية، للفصل فيها وإنما من اختصاص المحاكم الوطنية.

- لا تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بها نظرا لخطورتها.

- ورغم كون الجريمة المنظمة عبر الوطن ذات جسامة كبيرة، إلا أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية منحت اهتمام كبيرا لضمان حماية حقوق أشخاص الدعوى الجنائية، مثل القضاة والمحامين والشهود والتائبين والضحايا، ولعل ذلك تخفيف من احتمال وقوع اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

(1) فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ص498، 499.

(2) كردون صابر، المرجع السابق، ص 57.

-نقل عبء الإثبات على المتهم، وهو الجانب الأكثر خصوصية، حيث أن المتهم في الجرائم العادية بريء حتى تثبت إدانته أما في الجريمة العابرة للحدود الوطنية مذنب حتى تثبت براءته.

يخلص أن التحري عبارة عن عملية بحث منظم وفق طرق مشروعة في سبيل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة، للوصول إلى كشف الحقيقة عن موضوع معين وتقوم به أجهزة معنية بذلك التي لها دور هام في القيام بهذه العملية، إلا أن هذا الإجراء الذي يمارسونه يخضع لضوابط معينة بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان، وعدم التعدي عليها، وعلى ذلك فإن الجرائم العابرة للحدود من بين الجرائم التي يجب التحري بشأنها والتي تدفع دائما إلى المساس بهذه الحقوق، سواء من مرتكبيها أو من المتحرين عنها، لذا سعت القوانين الدولية والداخلية إلى النص عليها أملا في حمايتها.

الفصل الثاني:

أساليب التحري الخاصة في الجرائم العابرة للحدود .

الفصل الثاني

أساليب التحري الخاصة في الجرائم العابرة للحدود.

صاحب التطور العلمي والتكنولوجي الهائل أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما أدى إلى عجز الباحث الجنائي الكشف عن مرتكبها عن طريق استخدام أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع الأقوال، التوقيف للنظر، التتبع، الغارات، الكمائن،....) مما أدى إلى ظهور أساليب تحري حديثة تتلاءم مع التطور الحاصل لأساليب ارتكاب الجرائم بغرض كشف الغموض الذي يحيط بها ومعرفة مرتكبها، حيث أن هناك جرائم حديثة تحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن التحريات التقليدية، لكن هذه الأساليب المستحدثة في البحث والتحري هي في الأصل غير قانونية، لأنها تمس بمبدأ حرية الأشخاص والأفراد، بحيث تتم هاته العمليات دون علم أو موافقة أو رضا هؤلاء الأفراد لكن المصلحة العامة للمجتمع اقتضت وجوب استعمال هذا النوع من الأساليب الخاصة للتحري في الجرائم الخطيرة.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المبحث الأول)، التسرب والمراقبة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة.

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية، ونظرا لخطورة الوسائل المستعملة في هذه التحريات على حقوق وحريات الأشخاص، فالعمل بها مقيد بشروط وضوابط تهدف إلى توفير أكبر قدر من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها سواء من الجهات

التي تتولى تنفيذها أو من الجهات التي تتولى ترخيصها، وهذا ما سنتطرق إليه في مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الأول)، والضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إن الرسالة والصورة والصوت من الحقوق المقدسة للشخص، ولا يمكن التعدي عنها وهذا كأصل عام، لكن استثناءا على ذلك ونظرا للتطور التكنولوجي الذي يسهل تنقل الجرائم عبر الحدود الوطنية، ويصعب الكشف عنها، سمح القانون لمصرعيه التعدي على هذه الحقوق بغرض التحري عنه، وهذا ما سنبينه من خلال مفهوم اعتراض المراسلات(الفرع الأول)، مفهوم تسجيل الأصوات(الفرع الثاني)، مفهوم التقاط الصور(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم اعتراض المراسلات.

هي "اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاّسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم"؛[1] أي الوسيلة السلكية: هي التليفون سواء المركب في جهة العمل أو المركب في الطريق العام، وتتميز هذه الوسيلة بالوضوح والسرية إلى حد ما ولا يمكن استخدامها من السيارات والطائرة العمومية المروحية والسفن، أما الوسائل اللاّسلكية: فهي الأجهزة التي تنقل الأحاديث الشفهية عبر الأثير بين

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص ص 336 ،337.

أفراد فريق المراقبة وبين أقدمهم ورئاسته، وتتميز هذه الوسيلة بإمكانية استخدامها من أي مكان وفي أي وقت وبأسرع ما يمكن ومن عيوبها، إمكانية التنصت عليها.[1]

ولقد ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ المؤرخ في 6 /2006/20 حول أساليب التحري التقنية وعلاقاتها بالأفعال الإرهابية، تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات؛ بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللّاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

وكذلك بين المشرع الفرنسي مفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 17 /1988/02،[2]والذي اعتبر أنه تكون المراسلات خاصة إذا كانت الرسالة الموجهة بصورة حصرية لشخص، أو أشخاص طبيعيين، أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه.[3]

فالأصل أنّ مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان، والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوف للبوح بالأسرار، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع[4] ؛أي أنه يجب حماية المكالمات الهاتفية من التصنت والمراقبة والتسجيل أو الاستماع أو النشر ومنع

(1) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 13.

(2) Circulaire du 17 février 1988 prise en application de l'article 43 de la loi n°88-1067 du 30 septembre 1988 régime à la liberté de communication, le régime d déclaratif applicable à certains services de communication audiovisuelle 9 mars 1988, (https : www.legifrance.Gouv.Fr).

(3) سعيداني نعيم، **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**،(مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2012-2013)، ص ص 177 ،178.

(4) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

الإطلاع عليها، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 المعدلة والمتمم بالمادة 46 من القانون رقم 16-01 التي تنص على ما يلي:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخّاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرّيّة المراسلات والاتصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة "[1] ، بيد أن مبدأ المنع هذا ليس مطلقا، بل هناك استثناءات تمليها المصلحة العامة؛ أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل وأدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها،[2] فإذا اقتضت في الجريمة المتلبس بها، فإنه يجوز اعتراض هذه المراسلات وكشف السرية عنها في سبيل البحث عن الدليل، وهو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء بسبب أنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة، وسرية الاتصالات فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة، وذلك للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقة وكشف الغموض عن الجريمة وضبط الجناة،[3] وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 65 مكرر5 المعدلة بالقانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

اعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللّاسلكية. "[4]

(1) القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

(2) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 132.

(3) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص179.

(4) القانون رقم 06-22 ، المرجع السابق .

وبذلك فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة سمح باعتراض المراسلات عندما يتعلق الأمر بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق، أو التحري ذلك،[1] غير أنّ وبالنظر إلى عبارة اعتراض المراسلات الذي جاء عاما يمكن أن يشمل حتى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمتهم لذلك نجد المشرع في المادة 56 من قانون 01/06 عبر عنه بالترصد الإلكتروني الذي لم يعرّفه المشرع الجزائري، وتركه للسلطة القضائية لقاضي التحقيق يفسره أو يستعمله وفقا للوجهة التي توصله إلى الحقيقة باستعمال وسائل الكترونية تمكنه من متابعة تحركات المتهم والأماكن التي يتردّد عليها وكذلك الأشخاص الذين يلتقي بهم، من أجل تحويل القرائن إلى أدلّة تدين أو تبرئ المتهم.[2]

فالمقصود باعتراض المراسلات، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللّاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[3]وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة فهذا الإجراء يتم برضا صاحب الشكوى، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة، تتم دون علم ورضا صاحب الشكوى.[4]

ومن أساليب التنصت في المحادثات الهاتفية نجد:

---

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 165.

(2) محمد بن مشيرخ، المداخلة العاشرة بعنوان خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، جامعة سكيكدة الجزائر د س، ص 12. منشور على صفحة الويب www.univ- medea.dz.

(3) لوجاني نور الدين، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إيليزي، الجزائر،2007 ، ص 4.

(4) تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.

-**التنصت المباشر**: وهي من الطرق القديمة حيث يتم توصيل سماعة الهاتف مباشرة بجهاز التسجيل، وربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك، بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية، إلا أنّ هذه الطريقة تقليدية، يعيبها سهولة كشفها من المشترك لما يحدث من تغيرات تحدث على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت.[1]

وغالبا ما يجعل الفنيين هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات، واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب.[2]

-**التنصت غير المباشر**: ويتم التقاط المحادثات الهاتفية لاسلكيا، عن طريق استغلال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك وذلك بوضع سلك آخر إلى جانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا ويتم وصله بالسماعة المستعملة في التنصت .

-ومن الطرق الحديثة لعمليات التنصت الهاتفي وتسجيل المكالمات، وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبته حيث تعمل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث، وتسجيله تلقائيا.[3]

ولتلافي سلبيات الطرق السابقة ظهر جهاز أطلق عليه اسم (TX)، سهّل عملية التنصت على خطوط التليفون الأرضية، فبعد اختراع هذا الجهاز لم يعد هناك ضرورة للمخاطر وزرع جهاز إرسال صغير داخل التليفون المراد التنصت عليه، بل أصبح من الممكن الدخول إلى خط التليفون من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كما يستطيع هذا الجهاز

(1) لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 06.

(2) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص50.

(3) لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص06.

تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمة والأحاديث التي تجري داخلها.[1]

ومن ذلك يتبين لنا أن هذه الوسائل تسهل في اقتحام أسرار الفرد وخصوصيته التي تعتبر جزء من حياته الخاصة، دون علمه ودرايته أي دون أن يشعر بمراقبة محادثاته الخاصة، كما أن هذه الوسائل تمس أخص خصوصيات الأفراد.

الفرع الثاني

مـفـهوم تسجيل الأصوات.

المراد بأجهزة التسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل حيث تحفظ الصوت في شرائط ويمكن سماعها في ما بعد ولعلّ أول قضية استخدمت فيها التسجيل كدليل إدانة المتهم، كان في مصر عام 1953م.[2]

ويتمثل تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية،[3] أي أنّها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام.

(1) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص50.

(2) إسماعيل حسن الحميري، **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي**، (مذكرة الماجستير)، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، ماليزيا،2012 ، ص66.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 45 .

يكون المكان خاصا إذا جرى في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلاّ لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصفة خاصة، ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه أما المكان العام فيقصد به تلك الأمكنة المعدة لاستقبال الكافة، أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض.[1] ولقد نصت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر على تسجيل الأصوات كأسلوب للتحري التي لم تقم بتعريفها وإنما اكتفت بالإشارة إليها ضمنيا.

وتتمثل أجهزة التنصت؛ في الأجهزة التي تستخدم في تسجيل المحادثات، وهي على درجة كبيرة من الحساسية، لها أنواع كثيرة منها:

– أجهزة (Micro directionnel): وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافة بعيدة.

– أجهزة (micro clous):وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط .

– أجهزة التنصت الدقيقة جدا: وهي التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، والتي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها، ثم تسجيل محادثات وبثها إلى الجهة المحددة.[2]

وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان التي تتطلب أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة، متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك، أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام وقد تم الكشف عن ميكروفون صغير الحجم يمكن زرعه داخل

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.

(2) إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص66.

فم الشخص كحشو لأسنانه، أو وضعه في طعام أو شراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة.[1]

والتنصت على الأحاديث الخاصة يكشف عن خصوصية الحديث، التي حرص فيهمن يصدر عنه سرية المحادثة التي تدور بينه وبين الغير. ومفاد ذلك أن لا يمتنع وصف الحديث بالسري وإن جرى في مكان عام، والعكس صحيح فقد يفقد الحديث هذه الصفة وإن وقع في مكان خاص،" إذا العبرة بطبيعة الحديث لا بطبيعة المكان، فالمحادثة يمكن أن تكون خاصة وإن وقعة في مكان عام". فطبيعة المكان الخاص بالنسبة للمحدثات ليست سوى قرينة بسيطة على السرية، وليست معيارا لها.

ويعدّ استخدام أجهزة التنصت في التقاط الحديث وتسجيله ونقله وسيلة مهمة المكافحة بعض الجرائم الخطيرة، كالجريمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

وفي ما يخص شرعية استعمال التسجيل الصوتي، فما يزال الخلاف دائر بين رجال القانون نظرا لحداثة هذه الوسيلة، ففي مصر مثلا: نجد أنّ شراح القانون اختلفوا بشأن حجية التسجيلات الصوتية، إلا أنّ هذا الخلاف الفقهي حسم بنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية الذي نص صراحة على جواز"..... التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كن لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ....".

أما القضاء الإنجليزي فقد اتجه أخيرا إلى أن الدليل المستمد من تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرّد أنّ الشرطة وضعة "ميكروفون" خلسة في مسكن خاص، وكذلك في القضاء

(1) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 124.

(2) معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"،**مجلة الشريعة والقانون**، العدد56 ، 2013، د ب، ص ص 41 ،42.

الأمريكي استقر حديثا إلى إجازة التسجيل بإذن، من القاضي إذ لا يتضمن أيّ إكراه يؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقواله.

أما في فرنسا فقد اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديث، مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.[1]

كما يعد تتبع الاتصالات السلكية واللاّسلكية والتسجيلات الصوتية من أهم مصادر البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث تتم المراقبة عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها.[2]

الفرع الثالث

مفهوم التقاط الصور.

تعرف الصور بالشكل والتمثال، وصورة الشيء ماهيته المجردة [3] قال تعالى:"الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك"(الآية 8 سورة الانفطار)،[4] وقال تعالى: "هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء"(الآية 6 سورة العمران).[5]

(1) فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص ص 174 ، 175.

(2) مصطفى فرحات، أصول التحقيق في جرائم الفساد، برنامج المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين،2015 ، ص 27 .

(3) فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28، العدد 56، د س، ص204.

(4) الآية 8 من سورة الانفطار، القرآن الكريم.

(5) الآية 6 من سورة عمران، القرآن الكريم.

كما أنّ الصورة هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، وهي مرآة الشخص التي تكشف عن ذاته. والصورة لغة تعرف بالشكل وتستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر، وتأتي بمعنى المشابهة والمقاربة وهي تعدّ عنصرا مكونا لشخصية الإنسان، بحيث تميزه عن غيره، كما أن الحق في الصورة اجتاز مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنا وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان،[1] فالأصل العام يتمثل حق الإنسان بالصورة في الحياة بعدم التقاط الصورة له دون موافقته. وهذا الحق ليس مطلقا، وإنما ترد عليه استثناءات من بينها التقاط الصورة المقرر للمصلحة العامة؛ حيث يسمح تحقيقا للنفع أو لغايات التحقيق وكشف الجرائم.[2] ويتمثل ذلك في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط الصورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص،[3]أي هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط الصورة للشخص أو لعدة أشخاص، وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي مما يتم بأجهزة دقيقة.[4]

والأجهزة البصرية الإلكترونية هي؛ ما يعرف بأجهزة التصوير، ويرجع تاريخ استعمالها في مجال الإثبات الجنائي إلى عام 1858 م، وذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي (برتليون) الصورة الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية؛ وذلك لكونها تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين ويعجز الفكر عن تعبير عنه والإلمام به في الذاكرة.[5]

(1) فهيد محسن الديحاني، المرجع السابق، ص 200.

(2) علاء الدين عبد الله الخصاونة وبشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، **لمجلة الشريعة والقانون**، العدد 53 ،2013 ، ص ص223، 237.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

(4) تياب نادية، المرجع السابق، ص337 .

(5) إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص 65.

ولقد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذا الإجراء، غير أن أغلبيتهم ذهب إلى القول أنّه من أهم إجراءات التحقيق، وأقرب الإجراءات الجزائية إليه هو التفتيش وحجيته في ذلك أن الغاية من الإجرائي هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة وحماية خاصة بوصفه مستودع سر الأفراد، في حين ذهب آخر إلى التفرقة بين الإجرائي من حيث المحل الذي يقع عليه كل منهما، فالغاية من التفتيش العثور على أدلة مادية وضبطها ووضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، لهذا لا يعد التقاط الصور تفتيشا لاختلاف محل كل منهما بدليل أن المشرع الجزائري أفرد أحكاما خاصة لكل من التفتيش، واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.[1]

ولالتقاط الصور فوائد عديدة في الكشف عن الجريمة وتتلخص في الآتي:

-إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني، دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل، مهما مرّ عليه من الزمن، مما يعين القاضي وهو ينظر في القضية على الحكم فيها وهو مرتاح الضمير، أما في حالة تصوير استمرار الفعل الجنائي، فإنّه يكون أمام المحقق دليلا لارتكاب الجناة الفعل مهما حاولوا إنكاره ودور كل واحد منهم.

-سهولة إعادة تكوين محل الحادث لعمل دلالة في الجريمة، على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق ذلك.

- الصور الفوتوغرافية تظهر جميع مشتملات الحادث، وخاصة إذا استعملت الأشعة السينية أو فوق البنفسجية، فإنّها تظهر أشياء لا يمكن أن تراها العين المجرّدة.

-قد يغفل المحقق عن إظهار بعض الآثار، ولكن الصور تظهرها ولا تغفلها أي كل ما يقع تحت العدس أثناء تصوير تظهره بذلك وبذلك لا تنسى شيء .

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.

-الصور تظهر مسرح الجريمة على مساحة صغيرة، ويكون بالتالي مسرح الجريمة دائما أمام العين بالصور.

تم إدخال نظام الفيديو بالألوان المطلوبة، حيث بموجبه يتم تصوير كامل لمسرح الجريمة بالطريقة الحية خاصة وقت عمل الأدلة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لم تكن من اهتمام القانون الداخلي فحسب، إنما كانت محل اهتمام على الصعيد الدولي ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 50 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ما يلي: " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية بنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكل الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة". [2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على ما يلي: " تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل

(1) محمد حمدان عاشور، المرجع السابق، ص79.

(2) القرار 04/58 المرجع السابق .

المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".[1]

وما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار الغير المشروع بالمخدرات، في الفقرة (2–ب) من المادة 19 منها التي تنص علي ما يلي:"الأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين بإنفاذ القوانين بغية كشف ما يرسل البريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني"،[2] وباستقراء المواد السالفة الذكر، نتوصل إلى أن الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما أتاحت للدول استخدام هذه الأساليب، وهذا ما يستنبط مثلا في المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في العبارة "وكذلك ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة أخرى" وكذلك العبارة "والعمليات المستترة".

ومما سبق ذكره نستنتج أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن، وتتسم بالسرعة في اكتشاف الجرائم على حقيقتها وتسهل التوصل إلى المجرم الحقيقي، وهي من بين أساليب التحري المستحدثة التي تهدف الحصول على أدلة غير مادية وإنما معنوية، كون أنّ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليست بشيء ملموس.

نستنتج كذلك أن حقوق الإنسان وخصوصيته محمية، سواء في القوانين الداخلية أو الدولية إلا أنه يمكن المساس بها، ولكن في الحدود التي يجيزها القانون وذلك تحقيقا للصالح

(1) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة،المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع السابق.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المرجع السابق.

العام. ولعل السبب الرئيسي الذي أدى إلى إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة هو تطور عهد التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني

الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

مما لا شك فيه أن أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون علم أصحابها يساهم من جهة في كشف الحقيقة، وكشف الغموض عن الجرائم، ولكن من جهة أخرى يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداءا على سرية مراسلاتهم التي حمتها وكفلتها دساتير والتشريعات الحديثة، وبذلك لم تترك هذه الأخيرة الحرية المطلقة للجهات المختصة بالتحري، في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط استخدامها بشروط قانونية قصد منع التعسف، وتتمثل هذه الشروط في الضوابط الشكلية(الفرع الأول)، والضوابط الموضوعية(الفرع الثاني)، وضوابط التنفيذ(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضوابط الشكلية.

لصحة الإجراءات وضمان حقوق الإنسان يجب أن يكون التحري قائم على شروط شكلية معينة، وتتمثل فيما يلي:

1-الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

تستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، تبعا لذلك يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبل الشروع في هذه العمليات الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه، وعدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب

عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائية،[1] أي لا يشرع في العمليات المذكورة سابقا إلا بإذن من الجهة المختصة وتتم تحت رقابته المباشرة.[2]

ففي أمريكا مثلا تلتزم الشرطة قبل طلب الإذن بالمراقبة من القضاء، الحصول على إذن من وزير العدل الفدرالي، أو المحلي أو ممن فوض خصيصا لهذا العمل، ثم تتقدم إلى القاضي الفدرالي أو المحلي بطلب مراقبة المحادثات التليفونية مرفقا به موافقة وزير العدل.

ويجب أن يتضمن طلب الإذن بالمراقبة وصفا لطبيعة المحادثات التي يراد تسجيلها وتحديد الأشخاص الذين تراقب محادثاتهم.[3]

أما في مصر يعقب صدور إذن النيابة بندب أحد مأموري الضبط القضائي، من رجال هيئة الشرطة يتولى مهمة وضع الهاتف تحت المراقبة لإجراء تلك التسجيلات وذلك تحت إشرافه الشخصي خلال المدة المحدد في الإذن وطبقا لما ورد في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضت بأن"...ويجوز للنيابة العامة أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر".[4]

وفي فرنسا فإن لقاضي التحقيق عندما يكون مختصا بالتحقيق إصدار الأمر المراقبة وله أن لا يباشر إجراء المراقبة بنفسه، بل يندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة ذلك الإجراء وهذا ما أكدته " المادة(1/100) من قانون الإجراءات الجنائية " فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مراقبة المحادثات التلفونية، من تلقاء أنفسهم دون إصدار إذن من

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص 339.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

(3) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 69.

(4) قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات و حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص345.

قاضي التحقيق، ويعد هذا النص تأكيدا لموقف محكمة النقض الرافض لأي عمل من أعمال المراقبة أو التسجيل دون الرجوع إلى قاضي التحقيق.[1]

أما فيما يخص الجزائر عندما اقتضى المشرع في المادة (65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية) إجراء عمليات التحري بصدور إذن من وكيل الجمهورية، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من إجراءات التحري التي تقتضي مستلزماته.[2]

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها، وتكون مدة صلاحية التدبير أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري،[3] (المادة 65 مكرر 7/2 من قانون الإجراءات الجزائية).

فمثلا باعتبار جرائم الصفقات العمومية متعددة، فيجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة المراد التحري فيها، وهذا يدل على أن اللجوء إلى هذه الأساليب يكون بناء على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعة فعلا.

كما يتضمن الإذن تعيين الأماكن التي سيجري فيها استخدام التقنيات، حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر.[4] وعلى رأينا الخاص فإن هذا الأسلوب يعتبر من بين الأساليب المهمة لضمان حماية حقوق الإنسان من الانتهاك والتعدي، فمن المعروف أن ضباط الشرطة القضائية يغلب عليهم ميول كشف

(1) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 85.

(2) القانون 22/06 ، المرجع السابق.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

(4) تياب نادية، المرجع السابق، ص 339.

الحقيقة مما قد يؤدي بهم إلى تجاوز حدود احترام حقوق الإنسان باستخدام أساليب غير مشروعة وبذلك فعند اشتراط التشريع هذا الإذن فإنه قيد الجهة القائمة بالتحري بعدم تجاوز صلاحياتها وبالتالي عدم انتهاك حقوق الإنسان.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات، على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد،[1] وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 14 من القانون 22/06 التي نصت على ما يلي:"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ".[2] ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أهمل تسجيل الأصوات والتقاط الصور وقصر اهتمامه على منح الإذن في اعتراض المراسلات وتبين لنا ذلك من خلال العبارة" الاتصالات المطلوبة التقاطها" دون ذكر تسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما أنه لم يثر اهتماما كبيرا بالعامل الزمني حيث اكتفى بتحديد المدة المقدرة بأربعة أشهر، دون تحديد إمكانية تجديد هذا الإذن في حالة عدم الوصول إلى نتيجة مثلا، أو إمكانية إلغائها لأسباب معينة كالوصول إلى الحقيقة قبل نفاذ

(1) فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 33، 2010، ص 241.

(2) القانون 22/06، المرجع السابق.

المدة المحددة، وبالرغم أن المشرع الجزائري بدأ هذه المادة بكلمة "يجب" إلا أنه لم يبين إلزاميتها من خلال توقيع جزاء مخالفتها.

ومن الناحية القانونية تجدر الإشارة أنه لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة(65 مكرر 5/[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) مستقبلا، ما دام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.[1]

وعلى الجهة القضائية قبل منح الإذن تقدير فائدة إجراء الاعتراض وجديته وملاءته لسير إجراءات الدعوى، من خلال معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا، مع ملاحظة أنه في فرنسا ومنذ صدور القانون 204/2004 المؤرخ في 2004/03/09 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح حسب المادة 706-95 الإذن باعتراض المراسلات من قاضي الحريات وبمنحه بناءا على طلب من وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المحدد حصرا بالمادة 706-73، وتخضع إجراءات الاعتراض لرقابته من أجل 15 يوم قابلة للتجديد بنفس الشروط في الشكل والأجل.[2]

2-تحرير محضر عن العملية:

إن طبيعة عملية الاعتراض والتسجيل والتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضباط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 241.

(2) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 181.

الالتقاط ومحضر التثبيت محضر التسجيل الصوتي، أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.[1]

فنظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي، أوجب قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري في المادة 18 منه التي تنص على أنه:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."[2] وبالتالي فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعماله والتي يقوم بها، ويضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث، لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا.[3]

وبذلك عندما ينتهي ضباط الشرطة القضائية من إنجاز محاضر جمع الاستدلالات يوافي بها وكيل الجمهورية، طبقا لهذه المادة يوقعون عليه ويبينون من خلاله الإجراءات التي

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

(2) الأمر 66-155، المرجع السابق.

(3) عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص289.

قاموا بها بتفاصيلها.[1]

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة الانتهاء منها وهذا ما بينته المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 14 من القانون 22/06 التي نصت على ما يلي: " يحضر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها"،[2] كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات في إظهار الحقيقة،[3] وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 10 /1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 14 من القانون 22/06 التي تنص على ما يلي: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".[4]ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قيد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن التحريات التي يقوم بها في مجال اعتراض المراسلات والصور والتسجيل، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تتم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 10/2 من قانون الإجراءات الجزائية).[5]

وبذلك فإن عملية تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات، تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به، وذلك من خلال قيام ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص339.

(2) القانون 22/06، المرجع السابق.

(3) فوزي عمارة، المرجع السابق، 243.

(4) القانون 22/06، المرجع السابق.

(5) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

طرف القاضي المختص بإعداد محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1]

الفرع الثاني

الضوابط الموضوعية.

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات،[2] فإنه كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحري وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات.

ولإنجاز العملية من الناحية التقنية سمح القانون بالاستعانة بكل شخص مؤهل، عامل لدى القطاع العام أو الخاص، فيتم تسخيره من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بكل التدابير، والعمليات التقنية التي تسمح باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور دون علم أو موافقة المعنيين في الأماكن الخاصة أو العامة على السواء، ثم يحرر محضر بما تسفره عليه العملية وتجمع الدعائم التي سجلت عليها المراسلات أو الصور والأصوات لتقدم كدليل إثبات [3] فحتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه إلا أن

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 181.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص340

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 447.

ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.[1]

ولا يندرج تحت هذا الباب التنصت الهاتفي الإداري الذي يندرج ضمن أعمال الضبط الإداري، وتقوم به جهات إدارية غير الضبطية القضائية والقضاء، وهو لا يهدف إلى إثبات جريمة وقعت بل يرمي إلى الوقاية منها، وحماية الأمن السياسي والاقتصادي للدولة وبالتالي فهو غير معني بالضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية وبذلك لا يمكن تقديمه كدليل إثبات، بل يمكن أن يشكل جرما معاقبا عليه إذا خرق أحكام قانون العقوبات في ما يتعلق بحرمة المسكن أو الحريات أو إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.[2]

وبذلك نظرا لخطورة هذه الإجراءات جعلها المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي يرتكبها القائم أو المشرف على القيام بهذه العملية، لا يتحمل المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذا تعلق التحري بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية) . [4]

ب-وقت ومكان إجراء هذه العمليات.

لقد حددت المادة (2/100) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مدة المراقبة بأربعة أشهر، قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بناءا عليها أمر المراقبة الأول، وهذا

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 238.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 447.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 341.

(4) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

يعني أنه يمكن أن يستمر طالما أن التحري يستلزم ذلك، وقبل إصدار القانون الجديد كانت مدة المراقبة تتحدد بالمدة اللازمة لكشف الحقيقة.[1]

كذلك لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص،[2] ولم يحدد المشرع ميعاد قانوني معين للقيام بوضع الترتيبات التقنية، ونص صراحة على دخول المحلات السكنية وغيرها خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي التقييد فيه بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون ومضمون الإذن، ومدة الإجراء هي أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الأمر وفقا لمقتضيات التحري، بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية،[3] وكاستثناء عن القيد الوحيد الذي نصت عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا،[4] فإن المشرع قد حافظ على حماية السر المهني من خلال النص في المادة 65 مكرر 6 من القانون نفسه، على أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المذكورة، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، أي أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني (كالمحامي والموثق والطبيب) أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك

(1) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 87.

(2) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

(3) لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 6.

(4) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

السر.[1]

وفي حالة خروج الملزم المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، أو شريكا له، فذلك يحول دون تمكنه من التحصل بغطاء سر المهنة لأن المشرع إنما حصن احترام سر المهنة وليس القائم بها.

فضلا عن هذا القيد المنصوص عليه صراحة هناك قيد آخر، ولو لم يشر إليه المشرع فإن مقار السفارات والقنصليات الأجنبية تستثني من الأمكنة التي يمكن أن تضع لهذه العمليات.[2]

ج-ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها.

قضت المادة(1/100) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يجب أن يتحقق قاضي التحقيق من مدى فاعلية المراقبة في ظهور الحقيقة، وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار أمر المراقبة، وكذا القانون المصري بين في المادتين(95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية منه علة هذا الشرط أن مراقبة المحادثات التلفونية إجراء استثنائي تمليه الضرورة؛ لأنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[3]

فوقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة(65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وحدها لا تعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من كان محلا للمتابعة بسببها بل

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 446،447.

(2) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

(3) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 86، 113.

يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة؛ أي يقتضي اللجوء إلى هذه العمليات وجود دلائل قوية.[1]

فلا بد أولا أن تفشل جميع وسائل البحث العادية في كشف الجريمة، وتحديد هوية الجناة وضبطهم، أو أن الاستمرار بالبحث بهذه الوسائل لا يحقق الغاية المنشودة منه وطبيعة الحال يقتضي وجود قرائن قوية ومقنعة بأن المراقبة ستكشف غموض الجريمة وتؤدي إلى ضبط الجناة.[2]

الفرع الثالث

ضوابط التنفيذ.

تتعلق ضوابط التنفيذ بكيفية المراقبة وبنتائجها والأدلة الناتجة عنها، لذلك سمح المشرع من خلال المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4 لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] حيث نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 وبين ذلك في فقرات 3 و4 منها التي نصت على ما يلي:" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

(2) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 113.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 341.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك"،[1] ومن ذلك يتبين لنا أن القانون الجزائري لم يقتصر على تمديد اختصاص الأجهزة التي تقوم بالتحري واختصاص المحاكم فقط، وإنما قام بتمديد ساعات التفتيش، حيث بإمكان الجهة المختصة بإجراء التحري في أي ساعة أو مكان دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة ويعتبر ذلك كاستثناء للأصل وخروج عن المألوف، حيث الأصل أنه لا يجوز البدء بتفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

وباعتبار أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من بين أساليب التحري، سمح القانون بوضع الترتيبات التقنية في أي وقت أو في أي مكان من شأنه الكشف عن الحقيقة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية، التي يتم عن طريقها التنصت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه.

وتتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تصنت والتسجيل، في الأماكن التي يتردد إليها المشتبه فيهم، ورصد الكلام المتفوه خاصة المتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى وسائل التسجيل يتم تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، والغرض من ذلك دائما هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.[2]

–وتعترف محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، أن تنفيذ عملية المراقبة ليس مجردا من الضمانات القانونية للمتهم، حيث يقوم قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي باستدعاء أحد الفنيين التابعين لهيئة البرق، والهاتف لتركيب الأجهزة اللازمة للتنصت على المحادثات

(1) القانون 22/06 المرجع السابق.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص341.

التلفونية المادة(3/100) قانون الإجراءات الجنائية، ويجب على قاضي التحقيق أن يحرر محضرا بالتنصت، تحريز التسجيلات وتفريغها.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث نتوصل إلى أن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات من أساليب التحري المستحدثة، التي تتم باستخدام وسائل تقنية والحديثة كالكاميرات وآلات التصوير، وأجهزة التنصت وغيرها من الأجهزة المستحدثة التي توصل إليها التقدم التكنولوجي، وذلك لغرض الكشف عن الجرائم الخطيرة من بينها الجريمة العابرة للحدود الوطنية بالرغم من أنها تشكل انتهاكا للحياة الخاصة للأفراد كون أن الصورة والاتصالات والرسائل التي يجريها الشخص تعتبر جزء من حياته الخاصة، التي تحميها الدساتير والتشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، والتي لا يمكن المساس بها إلا بإذن من صاحبها لكن استثناءا من ذلك يمكن للسلطات القائمة بالتحري الحصول على إذن من الجهة المختصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذا تطلبت الضرورة لذلك دون علم صاحبها كون أن هذه الأخيرة تتم بطريقة سرية حتى لا يتيقن المشتبه فيه لعملية التحري وبالتالي لا يعرقل سير هذا الإجراء، إلا أن تنفيذ عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور ليس بشكل عشوائي أو مطلق وإنما يتعين على الجهات المكلفة بالتحري التقيد بشروط معينة والهدف من ذلك ألا وهو حماية حقوق الإنسان من الانتهاك والتعدي عنها وبذلك تكون الدساتير والتشريعات الحديثة قد حرصت وأعطت اهتمام لحقوق الإنسان، كون أن هذه العملية لا تتم إلاّ بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، ولا يتم تنفيذها إلاّ إذا دعت الضرورة لذلك ودليل ذلك لا تتم من طرف أي شخص عادي وإنما خولها المشرع لجهات ذو كفاءة وخبرة في هذا المجال.

(1) محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

المبحث الثاني

التسرب والمراقبة.

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص بالاحتفاظ بأسراره وعدم كشفها للغير، وهذا المبدأ يتلاءم مع الفطرة الإنسانية السليمة، وتقتضيه القواعد الأخلاقية في المجتمع، لكن نظرا لتطور الوسائل المنتهجة من طرف المجرمين لتحقيق غاياتهم أصبح من الصعب على القائمين بعملية التحري عنها الوصول إلى كشفها بسبب التطور العلمي الحاصل، مما أدى بالعديد من الدول بغرض تحقيق مصلحة المجتمع إلى سماح المساس بهذه الحقوق، لكن وفقا لضوابط معينة، فإلى جانب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، نجد التسرب والمراقبة بتقنياتهم المستحدثة المتماشية مع تطور هذه الجرائم، وهذا الأخير ما أدى بنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم التسرب (المطلب الأول) ومفهوم المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التسرب.

إن عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة، التي تستعملها أجهزة البحث والتحري بغرض الكشف عن الجرائم، وهي من أهم الأساليب التي تساهم في الوصول إلى الحقيقة كما أنها أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، نظرا للمساس بحقوق الإنسان، ولكونها تعرض حياة المتسرب للخطر، ولمعرفة المقصود بعملية التسرب، وشروط القيام بها، وأثارها قسمنا هذا المطلب إلى تعريف التسرب(الفرع الأول)، الضوابط التي تحكم التسرب (الفرع الثاني)، وأثار عملية التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التسرب.

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرَّب تسرُّبا أي دخل وانتقل خفية، وتعني الولوج والدخول تسللية إلى مكان ما، أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.[1]

أما في ما يخص التعريف القانوني فقد تناولته اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 20 السالفة الذكر بعبارة "الأعمال المتسترة"،[2] وعرفه كذلك المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجرائية المعدلة والمتمم بالمادة 14 من القانون 22/06 والتي تنص على ما يلي :"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرط القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة بإيهامهم فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[3].

من خلال التعريف الذي أورده المشرع، يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة، التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية، والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن "وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق" بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته

(1) قادري عمر،المرجع السابق، ص 72.

(2) القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

(3) القانون 22/06، المرجع السابق.

وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها، بوصفه فاعل أو شريك أو خاف[1] وبمعنى آخر فالمشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضباط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.[2]

كما أن التسرب هو أحد أساليب البحث الجنائي، التي يلجأ إليها رجل الشرطة خاصة أثناء المراقبات والملاحظات البصرية لإخفاء شخصيته الحقيقية.[3]

وميدانيا يقصد بالتسرب تلك العملية المحضر لها، المراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز، وكشف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته، وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.[4]

ما التسرب في الوقت الحاضر، فيستعمل لأغراض قانونية للكشف عن الجرائم كالفساد،[5] وهو من وسائل التحري الأكثر تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه

(1) علاوة هوام، التسرب كالية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة الفقه والقانون** العدد 02،2012م، ص2.

(2) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 385.

(4) حيدر كنزة، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التداريب الجزائر،(2007-2010)،

(5) تياب نادية، المرجع السابق، ص 344.

فاعل وشريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة. [1]

وعلى هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب وتعقيداته بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية.[2]

وباعتبار أن التسرب أسلوب تحري في نوع خطير من الإجرام الأمر الذي يستوجب معه توفر صفات مميزة في المتسرب ونلخصها فيما يلي:

أ-الصفات الجسمانية:

- المظهر العام للمتسرب كاختيار ملابسه وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه.
- القدرة على انتحال الصفات الجسمانية، مثل إدعاء العرج أو الشلل.
- وقوة الملاحظة وقوة الذاكرة.

ب-الصفات النفسية، كالصبر والمثابرة، والشجاعة ، الدهاء والذكاء والخدعة .

ج-الصفات المهنية، كالأداء العصبي الهادئ للعمل الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي، والخبرة.[3]

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص451.

(2) علاوة، المرجع السابق، ص2.

(3) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص ص 24،25.

كما أن التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب فيها.[1]

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين عملية التسرب وعملية الجوسسة وذلك نظرا للتشابه الكبير بينهما، حيث أنهما ينفذان بسرية دون شعور الجماعة المتسرب فيها وكذا الغاية المراد الوصول إليها وهي الحصول على معلومات سرية، ويشترك المتسرب والجسوس في العديد من الصفات مثل الذكاء، الدهاء، ورغم هذا التشابه إلى أنه لا يمنع من تواجد الاختلاف بينهما الجوسسة تختلف عن التسرب في كون أن هذا الأخير يستعمل للكشف عن المجرمين، بينما الجوسسة تهدف الحصول على معومات سرية لأغراض عسكرية مثلا. وأهم الاختلاف بينهم هو أن التسرب أسلوب مشروع، أما الجوسسة فهو فعل غير مشروع.[2]

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم التسرب.

من أجل إنجاح عملية التسرب و تسهيل مهام الشخص المتسرب لبلوغ الهدف المرجو من هذا الإجراء باعتباره ممارسة غير مألوفة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، و كذا لكون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم،[3] فعل المتسرب الالتزام ببعض الشروط و المتمثلة في ما يلي:

أولا-الضوابط الشكلية للتسرب:

تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي:

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص175.
(2) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص ص 3، 4.
(3) سعيدان نعيم، المرجع السابق، ص 176.

أ-تحرير التقرير: يلزم ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلق بالعملية، ويراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في توريطهم في الجريمة، تحديد الكيفيات التي تمّ بها مخادعة الجناة وعيه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها.[1] وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات، المعدل بالمادة 14 من قانون 22/06 والتي تنص على ما يلي:" يحرر ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"[2]

وبذلك قبل البدء في إجراء التسرب يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن يحرر تقريرا يضنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاة تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب، وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ.[3]

ب-الحصول على إذن بالتسرب:

التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي، سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتتم العملية تحت مراقبته، لأن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم إن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة أولى، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص 345.

(2) القانون 22/06، المرجع السابق.

(3) علاوة هوام، المرجع السابق، ص3.

إذا تطلبت خطورة الوضع في ذلك من جهة أخرى.[1] وبذلك قبل مباشرة الإجراء يتعين أن يصدر إذنا بالقيام بعملية التسرب، وليكون هذا الإذن قانونيا يجب أن يصدر من الجهات القضائية،[2] التي حددتها المادة 65 مكرر 11 المعدلة بالمادة 14 من القانون 22/06 حيث نصت على ما يلي:"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[3]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ألا وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بعملية التسرب ولكن شرط أن يكون الشخص المراقب فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، أن لا تكون عملية التسرب تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم، ويجب على المتسرب تحرير تقرير.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا، حيث يقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قضائي مكتوب،[4] طبقا لنص المادة 65 مكرر 15/1-2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالمادة 14 من القانون 22/06 التي تنص على ما يلي:" يجب أن يكون الإذن مسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 452.

(2) علاوة هوام، المرجع السابق، ص 3.

(3) القانون 22/06، المرجع السابق.

(4) لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 8.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضباط الشرطة القضائية، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته".[1] ويقصد بالكتابة في هذه المادة صياغته وطبعه في شكل محرر؛ أي يكون مدون في ورقة، ويحمل كل الرسميات الخاصة بالجهة القضائية، الرقم، التاريخ، التوقيع، الختم.

أما التسبيب فهذا العنصر مرتبط بالتبرير، أو يمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات التي تحتوي العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن، والتي دفعة بضابط الشرطة القضائية المطالبة بالاستعانة بأسلوب التسرب للتحري.[2]

إذ يشترط أن يذكر في الإذن، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية، التي تتم العملية تحت مسؤولياته ويحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب.[3]

وعلى رأينا فإن اشتراط الحصول على إذن مكتوب ومسبب، للقيام بعملية التسرب هو من جهة التزام لضباط الشرطة القضائية، ومن جهة أخرى حق من حقوق الفرد الذي يضمن عدم انتهاك خصوصياته.

ج-أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر: ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر في أي وقت يوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.[4]

(1) القانون 22/06، المرجع السابق.

(2) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص4.

(3) زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون** العدد الحدي عشر، جوان 2014م، ص 119.

(4) سعيداني نعيم،المرجع السابق، ص 176.

وبذلك فإن المدة المحددة في الإذن بأربعة أشهر غير ملزمة، فيمكن إيقافها أو تمديدها حسب الحالة.[1]

د-السرية: بمعنى إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات، لحين الانتهاء من العملية لضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة المنسق على العملية والعون المتسرب، لذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[2]

ثانيا-الضوابط الموضوعية للتسرب.

تتعلق الضوابط الموضوعية في ما يلي:

أ-السلطة المختصة بإجراء العملية.

يتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، ويعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربعة أشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، في واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق،[3] وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر12 السالفة الذكر، من خلال استعمال مصطلح" تنسيق العملية".

فالتحريات التي يتولاها الضباط الشرطة القضائية، ومرؤوسوهم لا يجوز أن تتعدى الاختصاصات التي منحها لهم القانون، وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطها وجمع

(1) علاوة هوام، المرجع السابق، ص 3.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 346.

(3) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 246، 247.

الاستدلالات عنها، والمحافظة على النظام والأمن العام وتنفيذ القوانين واللوائح ويدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها.[1]

بذلك فالجهات المخولة بإجراء عملية التسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة ورؤساء مجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية، وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم.[2]

كما أضافت المادة 65 مكرر 13 مصطلح المسخرين، ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضباط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز العملية، بحيث يملكون المهارات والخبرات والمؤهلات التي تساهم في إنجاح العملية. إذا المسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز القيام بإجراء عملية التسرب خارج ترابه الوطني وفي المقابل سمح بمباشرتها من قبل عناصر الأمن لمصالح دول أخرى على أرضه، وفقا للاتفاقيات المبرمة بينها وبين هذه الدول وطبقا لإجراءات خاصة.[3]

ب-التسبيب.

فعملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين كحالة تلبس والإنابة القضائية وإنما

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 386.

(2) زوزو هدى، المرجع السابق، ص 120.

(3) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 7.

مرتبط بجرائم معينة وهي تلك المحدد بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويظهر ذلك في تسبيب عملية التسرب بالأسانيد القانونية والواقعية، التي يريدها ضباط الشرطة القضائية، في طلب الإذن بعملية التسرب، من أجل إقناع الجهات المعنية بمنح الإذن.

وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنح هذا الترخيص إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة المنسق في طلبه.[1]

وحتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، أن يكون مكتوبا ومسببا لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية، بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية. والتسرب يكفي لوحده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب، وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي، كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن وصحته.

ج-نوع الجريمة.

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطة القضائية وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب، وأن تكون من الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعملية التسرب تقع على جناية أو جنحة في مرحلة التحري والتحقيق، حيث أنها لم تشرع لكي تكتشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص، والجرائم التي يمكن وقوعها.

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص 348.

(2) علاوة هوام، المرجع السابق، ص4.

د-أن يكون التسرب من أجل التحري.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 السالف الذكر، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد، أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.(1)

ويكون التسرب من أجل التحري، وذلك نظرا لخطورته، فجعل المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يتم إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة،(2) ونقصد بحالة الضرورة الحالة التي لا يوجد لنا الخيار للتحري إلا القيام بعملية التسرب، فالتسرب كإجراء جديد أوجدته ضرورات قضائية في التشريع، فبالرجوع للمادة 65 مكرر11/[1] السالفة الذكر التي تنص على ما يلي:

"عندما تقتضي **ضرورات** التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة، في المادة 65 مكرر5 أعلاه....." يتبين من خلال هذه المادة أن التسرب هو أسلوب خاص واستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة الملحة في التحري، وهذا راجع في كون الاستعانة بهذا الأسلوب دون قيد أو شرط من شأنه المساس بحريات الأفراد التي يحميها الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.(3)

فعملية التسرب في مرحلة التحري لم تشرع لكي تكتشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 347.

(3) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 8.

هـ-مكان إجراء عملية التسرب.

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط الشرطة القضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية، وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن، التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.[1]

الفرع الثالث

أثار عملة التسرب.

وهي التي تتمثل في تسخير الوسائل المادية والقانونية، والإعفاء من المسؤولية والحماية المقررة للمتسرب:

أ-تسخير الوسائل المادية والقانونية.

لقد أجاز المشرع في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 14 من القانون22/06 للقائم بعملية التسرب ما يلي: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعفاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".[1] ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد وسع المجال لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين رخص لهم إجراء عملية التسرب وذلك بغرض تسهيل التحري وكشف الجرائم، وبالتالي يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون السالفة الذكر.

ويقصد بالوسائل القانونية توفير الوثائق الرسمية إذا كان هناك ضرورة مثل: رخصة السياقة، بطاقة التعريف جواز السفر، بطاقة رمادية.....ولهذا نجد القائم بالعملية يحتاج إلى أجهزة التزوير لعدم إمكانية المرور على الإدارة ضمانا للسرية.[2]

ب-إعفاء المتسرب من المسؤولية.

-**المسؤولية الجزائية:** بالرجوع للمادة 65 مكرر 14 التي سبق ذكرها نجدها نصت على الأفعال التي يجوز لأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب القيام بها دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر، ولكن بشرط أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان وها ما نصت عليه المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ مما تقدم أن المشرع حصر الأفعال المجرم التي يجوز للمتسرب القيام بها من أجل الحصول على ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها ودون أن يكون مسؤولا جزائيا على تلك الأفعال وهذا مفيد في نجاح عملية التسرب، إلا أن حصر هذه الأفعال لا يتناسب مع طبيعة العملية، وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من

(1) القانون 22/06، المرجع السابق.

(2) علاوة هوام، المرجع السابق، ص 5.

الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب القيام بقتل شخص ما من أجل الحصول على ثقتها.[1]

على رينا لا يمكن أن نساير أو نساند قيام المتسرب بأفعال غير مشروعة، بأصلها لأن ذلك فيه مساس عل حقوق الإنسان التي حرصت القوانين الدولية والداخلية على حمايتها فإذا قلنا أن المشرع قد حصر الأفعال التي رخص للمتسرب القيام بها، فماذا نقول عن القتل الذي يرتكبه المتسرب أثناء عملية التسرب، فهل يترتب عل ذلك مسؤولية جزائية، أم أنه أمر مباح له للقيام بذلك لغرض نجاح العملية؟ وإذا كان كذلك فهل أخذ المشرع حقوق الإنسان بعين الاعتبار عند تقريره لهذه المادة؟

-**المسؤولية المدنية:** ويقصد بها كل التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها العون المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود خاصة كعقد زواج مثلا، نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري سكت عن المسؤولية المدنية وبذلك يبقى السؤال المطروح ما مصير العقود التي أبرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء العملية.[2]

ج-الحماية المقرر للمتسرب.

جاءت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالمادة 14 من قانون 22/06 السالف الذكر، لحماية المتسرب من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يباشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فحت وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن

(1) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 36.

(2) علاوة هوام، المرجع السابق، ص 5.

بعملية التسرب لا علم له بالهوية الحقيقية للمتسرب.[1] حيث نصت هذه المادة على ما يلي:"لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت الهوية المستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".[2]

ومما سبق التطرق إليه في هذا المطلب توصلنا إلى أن عملية التسرب تكمن في قيام المتحري بالتنكر سواء بالملابس أو انتحال صفات جسمانية وغيرها من الطرق، وهذه العملية من أخطر العمليات حيث يجب على المتسرب أن يكون صبور وقوي ومثابر وشجاع لعدم تعرض حياته للخطر بكشف هويته الحقيقية، لكن القيام بعملية التسرب ليست سلطة تقديرية على المتحري باعتبارها ماسة بحقوق الإنسان المحمية في مختلف التشريعات والدساتير التي لا يمكن المساس بها، إلا بعد الحصول على إذن من صاحبها لذلك على المتسرب عند قيامه بهذا الإجراء التقيد بضوابط حددها القانون، كالحصول على إذن من الجهة المختصة

(1) حيدر كنزة، المرجع السابق، ص 36.

(2) القانون 22/06، المرجع السابق.

وتحرير محضر عنها وعلى رأينا أن هذه الضوابط من أهم الأساليب التي تضمن حماية حقوق الإنسان أثناء القيام بعملية التحري.

المطلب الثاني

مفهوم المراقبة.

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، التي يستعملها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، كأسلوب لمتابعة المجرمين والمشتبه فيهم، للحصول على المعلومات وجمع الأدلة، ولكن نظرا إلى أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على المراقب تتبع هته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، مما دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد تقنيات متناسبة ومتنوعة بغرض الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما سنبينه من خلال تعريف المراقبة(الفرع الأول)، وأنواع المراقبة(الفرع الثاني)، وتقنيات المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المراقبة.

تعرف المراقبة لغة أنها الملاحظة، راقب الشيء أي حرسه أو رصده، والرقب هي الحفرة التي يُنتظر فيها النمر ليُصاد. والرقيب هو الحارس والحافظ، والمرقب آلة لرصد الفلك وهي التليسكوب. وشخص يراقب الله أي يخافه.

وكلمة مراقبة Surveillance تتكون من مقطعين:

-المقطع الأول- هو Veil وهي تعني الحجاب أو التنكر أما -المقطع الثاني- فهو sur فهي تعني أعلى أو فوق، وبالتالي فالكلمة ذاتها تعني أو تشير إلى نشاط خفي سري.

ولعلى أبسط تعريف للمراقبة هي أنها تعني الملاحظة السرية أو الملاحظة البصرية.[1]

أما اصطلاحا فإن المراقبة تعتبر بالنظر والسمع من أبرز أساليب التحريات فهي جزءا لا يستغنى عنه في أعمال البحث والتحري لأنها من وسائل جمع البيانات والمعلومات السرية والشبه السرية، والهدف منها متعدد ونجاحها يتوقف على مدى التعاون والتنسيق بين المكلف بالتحري وبين فريق المراقبة فكليهما يكمل الآخر(أي بين المهني والفني).[2]

أما المراقبة في مفهوم عمل الشرطة هي" الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديث هاتفي، بوضع المعنى تحت ملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع على من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن، وما قد يطرأ على أي منهم ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع، أو عساها أن تحول الخطر إلى ضرر بطريقة غير محسوسة وفي جو من السرية والكتمان. أي بصورة ليس من شأنها إحساس الغير بمباشرتها، شريطة أن من يتولاها من رجال هيئة الشرطة يكون مجردا من أية فكرة ارتبطت بمكون عقيدته سلفا عن الحدث الإجرامي المعني وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما قد يتبدى له أثناء المراقبة – تمهيدا لإجماع سائر الاستعلامات أو تأكيدا لما لديه من استخبارات".[3]

ونعرف المراقبة كعملية بأنها عمل أمني أساسي، على درجة من السرية له نظام معلومات يقوم فيه المراقِب بمراقبة المراقَب بالتقانات لتحقيق غرض محدد وتحرير تقارير بالنتيجة.

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق ص 215.

(2) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 10.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 218.

فالمراقِب هو المكلف بالمراقبة والفرق بينه وبين المراقَب واضح فالأول هو ممثل النظام في حين الثاني مخالف للقانون أما تقانات فهي تلك المستخدمة في تتبع حركات الهدف (المشتبه فيه) سواء كانت تقانات نقل أم تقانات اتصال أم تقانات فنية، أما الغرض فهو متعلق بالمطلوب تحقيقه من وضع المراقب (المشتبه فيه) تحت المراقبة. [1]

والمراقبة كالتحريات تتم بناءا على علم سلطات الأمن بواقعه مجرمة معينة، وإن كانت التحريات تتقدم على المراقبة غالبا، إذ يلزم أولا مباشرة التحريات لتأكيد صحة المعلومات حتى يمكن إعمال المراقبة بشأنها. على أنه وإن كانت التحريات تسبق المراقبة غالبا، إلا أنه كثيرا ما يسير الأمران جنبا إلى جنب في جميع المراحل. وذلك في محاولة لمطابقة المعلومات التي تتولد عن التحريات، وتلك التي تكشف عنها المراقبة، وبذلك يمكن استكمال النقص في الأدلة وبالتالي تأكيد صحة الواقعة أو نفيها.

الفرع الثاني

أنواع المراقبة.

تنقسم المراقب إلى عدة أنواع وهي:

أ-المراقبة من حيث الحركة.

وتتنوع إلى المراقبة الثابتة، والمراقبة المتحركة، والمراقبة الثابتة المتحركة.

-المراقبة الثابتة؛ طبقا لطبيعة المنطقة من حيث كونها معقد الخارج من عدمه.

-المراقبة المتحركة؛ الراجلة – والراكبة.

(1) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 11.

-المراقبة الثابتة المتحركة؛ إزاء المناطق العشوائية متعددة المنافذ والمخارج .[1]

ب-من حيث الزمن.

وتنقسم إلى المراقبة في فترات زمنية أو مكانية(المتقطعة)، والمراقبة المستمرة:

-فترات زمنية أو مكانية(المتقطعة)؛ ويقصد بها مراقبة الهدف في أماكن معينة أو في أزمنة مختلفة، ويتبع مع المشتبه فيه الذين يتبعون في حركاتهم أساليب لكشف المراقبة.

-المراقبة المستمرة؛ ويقصد بها وضع المشتبه فيه تحت المراقبة لفترة طويلة دون انقطاع ليلا ونهارا ويتبع ذلك في القضايا المهمة التي تتطلب سرعة المواجهة مثل بعض الجرائم المعلوماتية والقضايا الإرهابية.[2]

ج-مراقبة من تشكيل.

وهي التي تنقسم إلى المراقبة بفرد واحد، والمراقب الزدوجة، والمراقبة الأصلية(لمراقبة الهدف الأصلي)، ومراقبة فرعية(لمراقبة الحالة بصفة عامة).

د-المراقبة من حيث الغرض.

وتنقسم إلى المراقبة السرية، ومراقبة مكشوفة(إظهار الهدف أنه محل متابعة من الجهات الأمنية، مراقبة للتأمين والمراقبة المضادة.[3]

هـ-من حيث طبيعة المشتبه فيه المراقب.

وهي التي تنقسم إلى مراقبة الأشخاص، ومراقبة الأماكن، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة البريدية:

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص221 ،225.

(2) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 16.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص226.

-مراقبة الأشخاص؛ ويكون المراقب شخصا.

-مراقبة الأماكن؛ وسكون المراقب مكانا سواء كان مكانا عاما أو خاصا.

-مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ ويقصد بذلك مراقبة الأحاديث الهاتفية السلكية أو اللاسلكية(الهاتف المحمول).

-المراقبة البريدية؛ ويكون المراقب هو الوسائل البريدية المكتوبة أو التلغرافية أو التلكسات أو الفاكسات أو البريد الإلكتروني.[1]

الفرع الثالث

أساليب المراقبة.

تتمثل أساليب المراقبة في التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني، ومراقبة الأشخاص ومراقبة تنقل عائدات الأموال والأشياء.

أولا-التسليم المراقب.

أ-تعريف التسليم المراقب.

يعتبر التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة، التي تسهم في الكشف عن منظمي في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وفي القضاء على اتحادهم بضبط رؤساء عصابات التهريب بغية القبض عليهم، والحد من غرضهم غير المشروع للمخدرات

(1) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 16.

ومنه القضاء على الطلب غير المشروع للعقاقير المخدرة، والتسليم المراقب من التدابير الوقائية التي تنفذ وفقا لأسس عملية مدروسة، بالتنسيق فيما بين الدول.[1]

ويمكن تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة، من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المختصة لها بالخروج من أرض بلد أو أكثر من بلد وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.[2]

ولقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في فقرتها (ز) على ما يلي:

"أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلة محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة".[3]

يستفاد من هذا التعريف القانوني أن الغاية من التسليم المراقب، هي كسر السلسلة الكاملة لإحدى حلقات جرائم المخدرات ويرى جانب من الفقه بأن تطبيق التسليم يتطلب تضافر مجموعة من العناصر من أهمها:

-وجود أقصى درجات من التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ تدبير التسليم المراقب.

---

(1) مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، الجزائر،2011 ، ص88. منشور على صفحة الويب http://www.univ-chlef.dz/.

(2) فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**،(مذكرة الماجستير)، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو (2007-2008)، ص 18.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،المرجع السابق.

-إحداث تعديل في التشريعات الوطنية، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمي، بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تنص على وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب.

-الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحن المراد إخضاعها لهذا التدبير.[1]

كما تجدر الإشارة أنه غالبا ما يصطدم مصطلح "التسليم المراقب" مع غيره من المصطلحات المشابهة "كتسليم المجرمين" مما يصعب على الباحث التمييز بينهما، حيث تثور أهمية التفرقة بين الإجراءين لما بينهما من تماثل يكاد يقترب من الأذهان إلى حد كبير، فكلاهما يتعلق بالتماثل اللفظي في اصطلاح التسليم، وباعتبارهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ورغم هذا التشابه إلا أنهما يختلفان في كون أن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص بينما يقع التسليم المراقب على الأشياء، ويختلفان في كون أن تسليم المجرمين يهدف إلى ملاحقة وتعقب المجرمين أيّا كانت جريمتهم، أما التسليم المراقب يطبق فقط على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة أساسية.[2]

وبالرجوع للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر نجدها تنص على أنه:

"1-تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغيت كشف حركة الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضده.

(1) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

(2) فريدة شبري، المرجع السابق، ص19.

2-تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف للاختصاص القضائي.

3-يجوز الاتفاق على الأطراف المعنية أن يتعرض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها بالتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا".[1]

ويستفاد من خلال هذه المادة أن التعاون القائم بين دول الأطراف لتسليم المراقب هو إجراء يسهل على كشف المجرمين، أي كشف هوية الأشخاص المتورطين في إنتاج المخدرات، أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحريضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها، بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها في طريق العبور، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 مما ييسر التحري عنهم على المستوى الدول، وكما يجب أن يكون الاتفاق على تسليم المراقب غير مخالف لقوانين الداخلية لدول الأطراف، وعلى رأينا أن هذا الإجراء الذي نصت عليه الاتفاقية من أهم الإجراءات التي تساعد الوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق فتح المجال للتحري خارج الحدود الوطنية وبالتالي حصر الأفعال الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي ليس الوحيد الذي نص على التسليم المراقب وإنما نصت عليه قوانين وطنية من بينها الجزائر، التي نصت في المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي :"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المرجع السابق.

الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1] وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن الجزائر سمحت بخروج أو مرور أو دخول الشحنات غير مشروعة إلى الوطن بغية كشف هوية المشتبه فيه وبالتالي لم تكتفي بتعريفه في هذه المادة فقط، وإنما أكدته في المادة 56 من نفس القانون باعتباره إجراء يسهل جمع الأدلة والبيانات بغرض كشف الجريمة والتي نصت على ما يلي:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

ب- صور التسليم المراقب.

التسليم المراقب يتخذ صورتين إما أن يكون داخليا أو خارجيا:

-التسليم المراقب الداخلي مقتضاه أن يتم اكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة وهذا النمط لا يثير أي مشكلة، باعتبار أن التشريعات الوطنية تسمح به.

-أما التسليم المراقب الدولي(الخارجي): هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة بعبورها أو دخولها أراض بلد أو أكثر من بلد بهدف كشف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفق للتشريع والتنظيم المعمول بها".[2]

بذلك فالمشرع الجزائري اعتبر التسليم المراقب من بين الأساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها للكشف عن الجرائم.

(1) القانون 01/06، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

غير أنه تم استحداث عدة صور للتسليم المراقب تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة، كإرساليات دون مرافق وهي شحنة عابرة ويطلق عليها اسم الترانزيت.[1]

ج-إجراءات التسليم المراقب.

يجب على القائمين بتنفيذ التسليم المراقب الاهتمام ببعض الإجراءات التي يلزم اتخاذها المتمثلة في الآتي:

-عدم الإعلان عن علنية كشف المخدرات أو نوع المخدرات المكتشفة.

-أن يجري التعامل مع وسائل الإخفاء بمنتهى الحذر قبل فكها ونقل محتوياها.

-فحص وثائق الاستيراد بدقة والتعامل بسرية كاملة مع وكلاء الاستيراد المعنيين، ويجب وضع مكن المرسل إليه تحت المراقبة السرية، كلما كان ذلك ممكن قبل تنفيذ خطة التسليم المراقب.

-إثبات عملية التسليم النهائي، وقت تنفيذها بالصورة الفوتوغرافية أو الفيديو كلما أمكن ذلك.[2]

ثانيا- الترصد الإلكتروني.

إن البريد الإلكتروني لم يسلم من الاقتحام من قبل مجرمي المعلومات، بل أنه يعتبر الميدان الخصب لتدخلاتهم سيما بعد رواج التسوق، والمعاملات التجارية الإلكترونية أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

فإن البريد الإلكتروني وجد فيه هواة الإجرام ضالتهم نظرا لما يوفره لهم من إمكانيات

(1) مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

(2) مقال إيهاب العصاري، التسليم المراقب، ص4 منشور على صفحة الويب alwatanvoice.com .

وتقنيات حديثة ومتميزة،[1] وذلك كله رغم سعي المتخصصون بأمن المعلومات للحفظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات، وبالأخص حاليا شبكة الانترنت فهم يسعون لتأمين سرية الرسائل الإلكترونية وسرية البيانات المتناقلة. وخاصة منها المتعلقة بالأعمال التجارية الرقمية، ويمثل التشفير أفضل وسيلة للحفاظ عل سرية البيانات المتناقلة، وعليه فإن الخبراء يؤكدون على ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الآخرين من الإطلاع على الرسائل الإلكترونية.[2] وذلك بغرض حماية حقوق الإنسان باعتبار أن الرسائل الإلكترونية من خصوصيات الإنسان التي لا يجوز مساسها دون علم صاحبها ولكن هذا كأصل عام.

فاستثناءا على ذلك نصت المادة 56 من قانون 01/06 السالف الذكر، على أسلوب الترصد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة المتخذة في مكافحة الجرائم ذات التقنية العالية، وهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة ودراية جيدة وممتازة قد لا يمتلكها المحقق نفسه في تقنية الإعلام الآلي والبحث عبر شبكة الانترنت، ويكون بتخصيص وحدات خاصة من تقنيين متخصصين من رجال الأمن في مجال التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ويقومون برصد المواقع المستهدفة، ورصد المتمردين عليها، وحركة هواة الحاسب الآلي من الشباب، مع التواجد الفعلي في مراكز الاتصالات المحلية والدولية.[3] والملاحظ من المادة 56 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الترصد الإلكتروني وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنه من أساليب البحث الخاصة.[4]

(1) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 160.

(2) حاجب هياب، **الجريمة المعلوماتية**، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 16، (2005، 2008) ص49.

(3) صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**،(مذكرة ماجستير) جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010/ 2011). ص91.

(4) قدور علي، المرجع السابق، ص58.

ومما سبق الإشارة إليه يفهم أن الأصل هو عدم المساس بالرسائل الإلكترونية باعتبارها من خصوصية الفرد، ولكن نظرا لاستعمال الحاسوب والأجهزة الإلكترونية للأغراض غير مشروعة كالتجارة بالأشخاص وتجارة المخدرات وغيره من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، أصبح من الممكن للسلطات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم اللجوء إلى هذا المساس بغرض كشف الجرائم بطريقة متناسب مع هذا التقدم.

ثالثا-مراقبة الأشخاص.

نصت المادة 16 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 7 من القانون 22/06 السابق الذكر نجدها على ما يلي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[1] ومن خلال هذه المادة نستنبط أن المشرع الجزائري قد سمح لضباط الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص، لكن شرط أن يكون ضدهم مبرر ويعتبر هذا الأخير أي اشتراط المشرع لشرط الحصول على مبرر هو نوع من الحماية على حقوق الإنسان، فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يعمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر5 التي سبق الإشارة إليها وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(1) القانون 22/06، المرجع السابق.

– يقوم ضباط الشرطة القضائية عند القيام بعملية مراقبة الأشخاص بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمونه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا. حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

– التاريخ والوقت التي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة.

– الأسباب والمبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة.

– تحديد هدف مراقبة الأشخاص تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هاته الدوائر.

– تحديد الأماكن المقصودة من قبل شخص المراقب أو الشيء المراقب.

– ذكر الأدلة إن وجدة.

– ذكر نتيجة عملية المراقبة.

وعلى ذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلى مراقبة شخص ما مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية، أو بغرض الانتقام والتشفي منه وإلا أصبحت المراقبة لا سند لها في القانون، واكتسبت بالبطلان وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات ومفاد ما تقدم أنه يلزم للقول بشرعية وصحت المراقبة توافر أمارات أو دلائل كافية على قيام خطورة إجرامية إزاء شخص معين.[1]

رابعا–مراقبة تنقل عائدات الأموال والأشياء.

يمثل النقل الدولي للأموال عبر الدول أحد أهم الأساليب التي يستخدمها غاسلو الأموال، عندما يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر التي

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص ص 222، 223.

تحصلت منه.[1]

ولإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال تمر عملية الغسل عبر مراحل معقدة بهدف منع الوصول إلى مصدرها، حيث تحول أو بالأحرى تهرب عبر الوسائل الإلكتروني لأي من العالم في رمش من العين لإدخالها في أنشطة استثمارية كمواد مشروعة.[2]

لقد اتخذت مجموعة من الدول إجراءات تشريعية خاصة، وهي إلزامية التصريح بالشبهة الإدارية المكلفة باستقبال وتحليل هذه المعلومات، ووجوب إطلاع السلطات لكل عملية إيداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال وخاصة إذا تجاوزت حدا معينا.[3]

وتتم الرقابة على حركة الأموال من خلال الرقابة العامة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة، وكذلك الرقابة على حركة الأموال التي تتم عبر التحويلات البرقية وكذلك الرقابة على حركة النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص.[4]

فمثلا في الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالية (CTRF) وفي فرنسا هيئة استغلال المعلومات المالية(TRACFIN) والتي تعتبر هيئات لرقابة النظام المالي عموما والبنكي خصوصا، للحدّ من اللجوء لتبييض الأموال، وخاصة ذات المصدر المشبوه، أو العائدة من الأنشطة الإجرامية.

ومثل هذه الهيئات أنشئت في أغلب بلدان العالم، المتقدمة أو النامية.[5]

---

(1) مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 104.

(2) أخام بن عود زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، منشور على صفحة الويب الويب، ص 24 https://www.google.dz .

(3) مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي**، (مذكرة ماجستير)، جامعة سعد دحلب لبليدة، كلية الحقوق، 2004 ص 65.

(4) مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 104.

(5) مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 65.

وحسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، قد تنصب المراقبة أيضا على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة، على سبيل المثال: المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات، وتكون هذه المواد تحت تبع وملاحظة رجال الضبطية القضائية، وهذا من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغيت وضع اليد على التنظيم الإجرامي والقضاء عليه، فلقد نصت المادة 11 من اتفاقية الاتجار " سعيا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسرب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها.

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، مما في ذلك عند الاقتضاء تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك". [1]

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نتوصل إلى أنه كان يكفي لاكتشاف الجرائم العابرة للحدود والتعرف على مرتكبيها الاعتماد على الأساليب القديمة، وفي مقدمتها عملية انتزاع الاعتراف بالقوة، إلا أن تلك الوسائل لم تعد مقبولة في العصر الحديث، عصر التغيرات الحتمية لنواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وما يرافقها من تطور حضاري مصحوب بتطور تقني، وتأكيد قانوني وتطبيق لحقوق الإنسان واحترام لكرامته وحريته، مما أدى إلى ظهور أساليب تحري حديثة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب والمراقبة، التي لها دور كبير في كشف الجريمة

(1) القرار 55/255 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن البروتوكول الثالث لمراقبة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند 115 من جدول الأعمال، 2001.

لكنها تشكل اعتداء كبير على حقوق الإنسان وذلك بسبب إباحة المساس بأسراره، التي تعتبر من الحقوق المقدسة التي يحميها القانون سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن فرغنا من بسط مسائل الدراسة وسعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث ضمن رؤية إجرائية تتناول مسألة أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، نتوصل لبعض النتائج يمكن ضبطها في الآتي:

– التحري إجراء تمهيدي تباشره جهات معنية بذلك عند القيام بجريمة ما، ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية من خلال تمديد اختصاصهم.

– الجرائم العابرة للحدود لا تقتصر على المجتمعات المحلية، فالتحريات المحلية المحصورة النطاق غير كافية لضبط ملابسات الجرم، والإحاطة بأدلة الاتهام، ما استوجب ظهور أجهزة معينة أخرى بالتحري في هذه الجرائم، كالأنتربول واليوربول والأمريكابول والأسيابول والإفريبول.

– التحري يلعب دور فعال في تسهيل الإجراءات للكشف عن الجريمة، من حيث السرعة وكذلك محاولة التقليل وتخفيف عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وتساعد على ضمان احترام خصوصية الفرد بعدم التعدي عنه مثلا باتهام شخص بريء.

– التحري إجراء يسعى المحافظة على النظام العام، والأمن والهدوء في المجتمع، وذلك عن طريق جمع الأدلة وكشف هوية المشتبه فيه، وكونه قائم على طريقة منتظمة ومدروسة.

– القوانين الداخلية والدولية وضعت آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة وتظهر مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة الخفية والمعقدة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل.

– الوسائل التقليدية لم تعد نافعة مع التطور العلمي الحاصل وظهور مجرمين محترفين.

– وسائل التحري المستحدثة أخطر من الوسائل التقليدية، كون أنها تشكل مساس بحقوق الإنسان من جهة وغالبا ما تعرض حياة الباحث للخطر كعملية التسرب مثلا، وذلك من خلال التوغل داخل الجماعات الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن.

– كما أنه إذا تم الكشف عن الجريمة وتم الحصول على الأدلة فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى هي المحاكم الوطنية وليس الدولية.

– و أن الجرائم العابرة للحدود من بين الجرائم التي لا تتقادم بفترة معينة كغيرها من الجرائم.

– وبالرغم من تعدد القوانين التي تحمي حقوق الإنسان كالاتفاقيات الدولية التي تحمي الشهود والقضاة والمجني عليهم، والتي تقوم على نقل عبء الإثبات وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نصت على حماية خصوصيات الإنسان وعدم التعسف عليها وكذا القوانين الداخلية التي عملت وبشكل كبير على حماية حقوق المتهمين، سواء أثناء مرحلة التفتيش والتوقيف للنظر... إلا أن في حالة التحري عن الجرائم العابرة للحدود يغلب عليها الاستثناء القائم على إمكانية المساس بهذه الحقوق، إذا اقتضت الضرورة وذلك كون مصلحة المجتمع تغلب مصلحة الفرد.

– تؤثر أعمال الجهات القائمة بالتحري سلبا على حقوق الانسان كونها تلجأ إلى إفشاء أسرارهم أثناء مرحلة التحريات، وذلك عند التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض مراسلات والتسرب ومراقبة اتصالاتهم الإلكترونية، دخول الأماكن الخاصة بهم كالمساكن والمحلات دون مراعاة الساعة وحتى دون أخذ إذنهم بذلك.

– وبالرغم من أن الجهات المعنية بالتحري منح لها صلاحية مساس حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق مقيد باحترام ضماناته كالحصول على إذن من الجهة المختصة بمنح الإذن وكذلك

الالتزام بعدم اللجوء إلى القهر والتعذيب والتعسف الجسدي بغرض الوصول إلى الحقيقة كون أن الإنسان بريء إلا أن تثبت إدانته.

وبناءا على ما سبق نتقدم ببعض الاقتراحات التالية:

– بالرغم من أن أساليب التحري تفيد الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني إلا أنها قد تأثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا لم يحسن استخدامها، لذلك يجب أن تكون هناك دورات تدريبية كافية تمكن القائمين بعملية التحري الحصول على الخبرة اللاّزمة.

– تجميع النصوص القانونية التي تجرم اللجوء إلى المساس بحريات وحقوق الأفراد، وإصدار قوانين ونصوص تنظيمية تأتي بجمع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعمليات التحري.

– ضرورة توطيد التعاون الإقليمي بين الأجهزة الأمنية المكلفة بمراقبة الفضاء الرقمي لتبادل الخبرات والتجارب.

– إنشاء تخصصات في مجال التحري، عن طريق استخدام الوسائل العلمية المتطورة والتدريب على المعلوماتية، حتى يكون في يد الدولة التقليل من هذه الجرائم، والتوصل إلى كشفها قبل ارتكابها.

قائمة المصادر والمراجع.

قـائـمـة المصادر والمـراجــع:

-باللغة العربية

أولا-المصادر:

-القرآن الكريم.

-المراجع

أولا-الكتب:

1-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

2-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5-أعمر قادري، أطر التحقيق، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

6-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2010.

7-جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8-هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

9-زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط، دار الهدى الجزائر، 2011.

10-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2010.

13-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 1992.

14-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر، 1992.

15-محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية مصر، د س.

16-محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونيا وآثارها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

17-محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

18-محمد صادق إسماعيل وعبد العال الدريبي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012م.

19-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

20-معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2013.

21-مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22-عادل عبد العالي خراشى، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

23-عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الفني للموسوعة القانونية، الإسكندرية، د س.

24-عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

26-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الثانية، أتراك للنشر والتوزيع مصر، 2002.

27-علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

28–فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر،2002.

29–فاديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.

30–قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في التشريع المصري العربي الأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر 2006.

ثالثا–النصوص القانونية.

–النصوص الدولية:

1–القرار 217 ألف المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في ديسمبر 1948.

2–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

3–القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

4–القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

5-القرار 25/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

6- القرار 255/55 المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن بروتوكول الثالث الخاص بمراقبة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند 115 من جدول الأعمال 2001.

7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 04/150، البند 108 من جدول الأعمال الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2003.

2-الدستور

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد84.

3- النصوص الداخلية:

1-القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية العدد14.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

4-الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 01 سبتمبر 2010م، الجريدة الرسمية العدد 40.

5-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد رقم 40.

6-القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 155/66 الصادر في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

7-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14.

ثالثا-المقالات والدراسات:

1-أحمد إبراهيم مصطفى، الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات .www.startime.com

2-إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور عبر الموقع الويبalwatanvoice.com.

3-أخام بن عود زواوي مليكة التحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية أكاديمية للدراسات العليا، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.منشور على صفحة الويب، https://www.google.dz.

4-داود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي،(الدورة التدريبية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، 2009، منشور على الموقع الإلكترونية www.nauss.edu.sa .

5-مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2011 منشور على صفحة الويب، http://www.univ-chlef.dz/ .

6-محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية للعلوم الأمنية فلسطين 2010م، منشور على صفحة الويب www.law-arab.com.

7-معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، 2013.

8-مصطفى محمد موسى، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي،(الدورة التدريبية) كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، 2012م، repository, nauss.edu.sa

9-مصطفى فرحات، أصول التحقيق في جرائم الفساد، برنامج المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015م.منشور على صفحة الويبlwcenter-birzeit.edu/iol/ar/ project/ outputfile/6/94a8b8d6ef .

10-عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، دب، 2008م. منشور على صفحة الويب www.aim-council.org.

رابعا-الأطروحات والمذكرات:

-الأطروحات:

1-دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007م، 2008م.

2-نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه) جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3-عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

4-عبد العالي حاحة، **الآليات القانون لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- المذكرات:

1-آسية ذنايب، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية**، (مذكرة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009.

2-إسماعيل حسن الحميري، **ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي**، (مذكرة الماجستير) جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، ماليزيا، 2012.

3- حاجب هيام، **الجريمة المعلوماتية**، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة16 ،2013.

4- يوسف الزين بن جازية، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها**، (مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر)،(2005-2008).

5- كنزة حيدر، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التداريب، الجزائر، (2007، 2010).

6-مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي**، (مذكرة ماجستير)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2004.

7-نجاة صاحي، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية (2010 -2011).

8-نعيم سعيداني، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2012، 2013)، ص ص 177، 178.

9-سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي** (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

10-علي قدور، **المسؤولية الجنائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، (مذكرة ماجستير) جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

11-فيصل براهيمي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا**، (مذكرة ماجستير)، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

12-فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان** (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

13-فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، (مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق،(2012- 2013).

14-فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، (مذكرة ماجستير)، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، بود واو،(2007- 2008).

15-صابر كردون، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومعالجة التشريعات الوطنية لها** (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007.

خامسا-المجلات والدوريات:

1-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014.

2-حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 دس.

3-لوجاني نورالدين، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية إليزي، الجزائر، 2007.

4-محمد بن مشيرخ، المداخلة العاشرة بعنوان خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، جامعة سكيكدة، الجزائر، منشورة على صفحة الويب،www.univ- medea.dz

5-علاء الدين عبد الله الخصاونة وبشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد53، 2013.

6-علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد2، 2012.

7-فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، دس.

8-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الأمنية، العدد 33، 2010.

- باللغة الأجنبية.

1-les Ouvrages :

a-Danial Dommel, face a la corruption, Alger édition Idn khaldoun, 2004

b-Jean Pradel et Jacques Dallest, La Criminalité organisée , Lexis Nexis, France,2012.

c-Raphaële Parizot, La Responsabilité Pénale à l'épreuve de La Criminalité organisée, L.G.D.J lextenso éditions, France, 2010.

2 les lois:

a-le code pénal Français dernière modification du texte le 30 décembre 2015- document généré le 06 janvier 2016 – copyright (c) 2007- 2016 legifrance .

b-Circulaire du 17 février 1988 prise en application de l'article 43 de la loi n°88-1067 du 30 septembre 1988 régime à la liberté de communication, le régime d déclaratif applicable à certains services de communication audiovisuelle 9mars 1988, (https : www.legifrance.Gouv.Fr).

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري في الجرائم العابرة للحدود	1
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحري.	1
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للتحري.	2
الفرع الأول: تعريف التحري.	2
الفرع الثاني: شروط التحري.	6
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحري ومراحله.	9
الفرع الرابع: تمييز التحريات الأولية عن بعض ما يشتبه معها من مصطلحات.	11
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للتحري.	16
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الداخلي.	16
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الإقليمي.	30
الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالتحري في الجرائم العابرة للحدود على المستوى الدولي.	32
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم العابرة للحدود.	34
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم العابرة للحدود.	35
الفرع الأول: تعريف الجرئم العابرة للحدود.	35
الفرع الثاني: خصائص الجرائم العابرة للحدود.	42
الفرع الثالث: نماذج من الجرائم العابرة للحدود.	47

الفرع الرابع: تمييز الجرائم العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها.	54
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية في الجرائم العابرة للحدود.	56
الفرع الأول: الولاية القضائية للمحاكم الوطنية.	57
الفرع الثاني: التقادم في الجرائم العابرة للحدود.	61
الفرع الثالث: حماية الأشخاص الدعوى الجنائية.	64
الفرع الرابع: نقل عبء الإثبات.	68
الفصل الثاني: أساليب التحري الخاصة في الجرائم العابرة للحدود.	73
المبحث الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	73
المطلب الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	74
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات.	74
الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات.	79
الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور.	82
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	87
الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتسرب.	87
الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتسرب.	94
الفرع الثالث: ضوابط التنفيذ.	98
المبحث الثاني: التسرب والمراقبة.	101
المطلب الأول: مفهوم التسرب.	101
الفرع الأول: تعريف التسرب.	102
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم التسرب.	105

الفرع الثالث: آثار عملية التسرب.	113
المطلب الثاني: مفهوم المراقبة.	117
الفرع الأول: تعريف المراقبة.	117
الفرع الثاني: أنواع المراقبة.	119
الفرع الثالث: أساليب المراقبة.	121
الخاتمة.	134
قائمة المصادر و المراجع	138
الفهرس	150

ملخص:

نمت الجريمة وتفشت إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر مشكلة عالمية تجذب أنظار الناس في كل مكان، وهذا النمو الإجرامي ناتجا للنمو الحضاري، وما تبعه من تغيرات وأنماط الحياة ومطالبها وأساليبها وما ارتبط بذلك من عوامل أخرى.

وقد أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم هو نتيجة العلم والتكنولوجيا، الذي استحدث جرائم خطيرة التي أصبحت لا تترك آثار مادية خلفها، مما أثار تحديات قانونية وميدانية في مجال البحث والتحري للوصول إلى مرتكبيها، فإن التحولات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيد الإقليمي والدولي، أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي المعروفة حاليا، فمن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الموضوع من اتفاقيات الدولية وقوانين الداخلية، لمسنا نوعا من الحداثة من خلال طابع التحري والكشف عن الجريمة المنظمة، والتي قد تكون عابرة للحدود الإقليمية والوطنية، فاتسمت هذه الأساليب بالفعالية والقدرة على التقصي وكشف المستور من الجريمة.

Résumé :

- Le crime s'est accroît jusqu'à ce qu'il est devenu aujourd'hui un problème international qui attire l'attention de plusieurs personnes par tout dans le monde, cette croissance criminel est due au développement des civilisations et tout les changements qui ont suivi, le mode de vie, ses besoins et ses styles et tout les autre facteur en relation .

On prouve aujourd'hui que la forme du monde est le résultat du savoir et de la technologie qui à sut améliorer de dangereux crimes parfaitement exécuter de sorte à ne laisser aucune trace dernière elle, ce qui a provoqué des défis juridiques et sur le terrain dans le domaine de la recherche, des enquêtes sont lancées à fin de découvrir les coupables, car les rebondissements qu'à connu le crime organisé transfrontière au niveau régional et nationales il est devenu nécessaire d'utiliser des méthode modernes qui s'adaptes avec le développement du système criminel connus momentanément, et à travers ce qu'on a développer sur ce sujet (accords nationales et règlement intérieur), on a toucher un nouveau style à travers l'enquête et la détection du crime organisé, qui peut être transfrontière, régional ou nationales car ces méthodes sont caractériser par leur efficacité et leur capacité à dévoiler le crime .